الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف – بالمسيلة
كلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: قسم العلوم الإسلامية

رقم التسلسلي: 2022/11.

البعد المقاصدي للعقوبة في الفقه الإسلامي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:
- فاطمة زرواق
- علجية محمدي

مقدمة أمام لجنة المناقشة		
اسم ولقب الأستاذ	المؤسسة الجامعية	الصفة
	جامعة محمد بوضياف–المسيلة	رئيسًا
أكرم بلعمري	جامعة محمد بوضياف–المسيلة	مشرفًا ومقررًا
	جامعة محمد بوضياف–المسيلة	ممتحنًا

السنة الجامعية : 2021-2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
Faculty of Humanities and Social Sciences
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
1985
الرقم: /2022

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): محمدي عاجبة

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100648129

الصادرة بتاريخ : 2016.06.07 عن دائرة : الحمادية

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والإجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 171733065756

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: البعد المقاصدي للعقوبة في الفقه الإسلامي

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2022/06/08

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2022

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): فاطمة زروان

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 206689650

الصادرة بتاريخ : 2021/05/02 عن دائرة : الخبانة

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 171735091863

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: البعد المقاصدي للحرية في الفقه الإسلامي

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2022/06/08

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

البعد المقاصدي للعقوبة في الفقه الإسلامي

إعداد الطلبة:

1- زرواق فاطمة رقم التسجيل: 191935091863

2- محمدي علجية رقم التسجيل: 191933065756

القسم: علوم إسلامية الشعبة: شريعة التخصص: فقه مقارن وأصول

إشراف: بلحمري أكرم الرتبة: أستاذ

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2021-2022 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): مواخق بلحمري

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

لتحميل الوثيقة يرجى نسخ الرمز

** شكر وتقدير **

الحمد لله والشكر لله، أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى والديّ العزيزين الذين تعبا في تربيتي وتعليمي منذ صغري وكان لهما الفضل بعد الله عزّ وجل أن أصل إلى ما وصلت إليه، كما أتقدم بالشكر إلى الأستاذ بلعمري أكرم الذي وافق على الإشراف على هذه الرسالة ولما قدّمه لنا من إرشادات وتوجيهات، وإلى الأخ الكريم صاحب مكتبة الساعة الذي ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة، ونسأل الله أن يثقل بهذا العمل ميزان الحسنات، ثم الشكر موصول إلى من ساعدنا في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد والشكر لله من قبل ومن بعد.

** إهداء **

جميلة هي لحظة النجاح والفرح والأجمل منها أن أتذكر كل من كان السبب في وصولي وحصولي على هذه الشهادة فأهديه ثمرة جهدي.

أهدي ثمرة جهدي وتعب السنين إلى: من قال فيهما الله عز وجل وبالوالدين إحسانا، إلى من دعيا لي في جوف الليل والنهار وكانت في طاعتهما دربي المستقبل، إلى من يخفق لهما القلب عند البسمة...وعطفهما دواء وهمسهما شفاء...

إلى مصدر العطف والحنان إلى من أهدتني الوسيلة وأقنعتني كيف تكون الفضيلة.

نور أتحسس به خطاي، إلى التي وضعت الجنة تحت أقدامها، إلى التي رعتني وربتني عمرا أقبل يديها دهرا إلى الغالية ماما زهية مويسات... أمي العزيزة أسأل الله أن يطيل في عمرها ويلبسها لباس الصحة والعافية.

إلى من أكن له احترامي وتقديري، وتاج رأسي إلى من علمني العلم والعمل، إلى من غرس فيا حب الأمل، إلى الذي لا يكل ولا يمل، إلى من أعتز وأفتخر به إلى قدوتي ومثلي الأعلى بابا عبد الحميد.....أبي الغالي أطال الله في عمره وأمده الله بالصحة والعافية وأدامه تاجا فوق رأسي.

إلى نبراس الحياة وسندها أخي الغالي إبراهيم حفظه الله ورعاه.

إلى المرأة الطيبة الحنونة النهومة أمي الثانية عمتي فتيحة الغالية حفظها الله وأطال في عمرها وإلى أولادها الغاليين.

إلى شموع حياتي أخواتي الغاليات: عائشة الغالية وزوجها حمزة زرواق، مريم العزيزة وزوجها حيدر مويسات، إلى الحنونة رقية وزوجها الطيب زرواق، والمخلصة شيماء، ودلوعة وعسل البيت سندوسة

إلى أجدادي الأموات رحمة الله عليهم، والأحياء أطال الله في أعمارهم و إلى عماتي، إلى روح عمي مبارك وعمتي زينب رحمة الله عليهما.

إلى الخالات وإلى روح الغالي الذي شاءت الأقدار أن يفارقنا إلى من غاب ولا يزال ساكنا بالقلوب خالي العزيز مويسات محمد الزين رحمة الله عليه.

إلى من جمعني بها القدر، أختي حبيبتي، صديقتي، إلى من رافقتني طوال مشواري الجامعي

إلى من تقاسمت معي أفراحي وأتراحي طوال الخمس سنوات، إلى توأم روحي إلى من يصعب عليا فراقها نصفي الثاني "محمدي علجية" وعائلتها الكريمة.

إلى الحفيد الأوّل وكتكوت البيت حبيبي آدم، حفظه الله ورعاه وجعله ذخرا لوالديه.

إلى كل من التقيت بهم في حياتي الجامعية، وكانوا سندا لي ولو بكلمة أو ابتسامة إلى كل زميلاتي وزملائي، وأخص بالذكر صديقتي أميرة القطعة وعائلتيها الكبيرة والصغيرة.

إلى كل من علمني ولو حرفا إلى معلّميّ وأساتذتي وذكاترة الجامعة إلى كل من حمل لي في قلبه ذرة حب واحترام. إلى كل من أحبهم قلبي ولم يكتبهم قلمي

وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

فاطمة زرواق

** إهداء **

بعون الله وفضله أطوي سهر الليالي وتعب الأيام أجمع خلاصة مشواري بين دفتي هذا العمل المتواضع في من قال فيهما ربي عزّ وجلّ وبالوالدين إحسانا إلى قرة عيني وسر سعادتي إلى من لا يرضى بتزول دمعتي إلى مصدر ثقتي إلى من كابد صعاب الحياة ليريحني إلى من أنار لي طريق العلم وزرع فيّ بذرة حب العلم والمعرفة إلى الدرع الواقي من كلّ شر سندي ومعيني في الحياة بابا الغالي "عيسى" حفظه الله ورعاه وأدامه نبراسا يبدد لنا ظلمة الحياة إلى المدرسة التي نهلنا منها مكارم الأخلاق إلى نبع الحنان والحضن الدافئ إلى من تحيرها دمعتي فتكفكفها بدعواتها التي تيسر لي أموري إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى من أرضعتني الحب والحنان إلى رمز الحب وبلسم الشفاء إلى التي أعطت بدون مقابل وسعت لترانا نماذج للأخلاق والتربية أمي الغالية" خديجة " حفظها الله ورعاها إلى أخي الكبير الغالي "ليلود" وأولاده وزوجته، وإلى أختي الكبرى الغالية" وردة " وأولادها وزوجها، وإلى المربية الناصحة أختي "حليمة " وإلى أخي عزيزي الغالي "إبراهيم" وإلى زوجته وإلى أختي الحنونة الغالية" خضرة " وأولادها وزوجها وإلى أختي الغالية "عبلة" وأولادها وزوجها وإلى الأخت الصغرى المحبوبة الدلوعة" رحمة "وإلى أعمامي وأولادهم وعمتي الصغيرة "غنية" وعمتي عيدة وأولادها وإلى توأم هناي إلى من أجد بصمتها في كل ذكرياتي إلى مكمن أسراري إلى من قاسمتني أفراحي وأتراحي ومن بوجودها تتجلى أحزاني ومن بفراقها يتقطع قلبي أختي وحبيبتي ورفيقة دربي "فاطمة زروال" وأسرتها الكريمة وإلى طالبات الفوج الثالث فقه مقارن وأصوله وإلى كل من علموني حرفا وإلى كل الأساتذة الكرام من الابتدائي إلى الجامعي أهدي لهم أغلى ثمرة في مسيرتي الجامعية.

علجية محمدي

مقدمة

مقدمة:

بسم الله الرّحمان الرّحيم الحمد لله ربّ العالمين هادي الخلق بكتابه العزيز الحكـيم إلى الصّراط المستقيم، والصّلاة والسّلام على رسوله الكريم، الذي بيّن بسننه المقصود من التّنزيل وعلى آله وصحبه الأطهار، الذّين اهتدوا بهديه، واقتدوا بنهجه، ومن بعدهم إلـى يوم الدّين وممّا لا شكّ فيه أنّ أكثر العلوم قدرًا، وأعلاها فخرًا وأبلغها فضيلة، علم الشّرع الحنيف ومعرفة أحكامه، وفهم عباراته والوصول إلى معانيه ومقاصده التّي شرّع لأجلها.

أمّا بعد:

فإنّ تشريع العقوبة في الفقه الإسلامي أهم مظهر تجلّت فيه رحمة الله بعباده ورأفته بهم عزّ وجل، فلولاها لساد الظلم والفساد ولعمّ الخوف والهلع بين أفراد المجتمـع، فهـي صيانة وحماية وحفظ للكيان والنّوع الإنساني، الذي يعدّ محور الحيـاة، كونهـا زواجـر وجوابر في الوقت نفسه، فبتطبيقها يدرك الإنسان أنّها شرّعت لحفظ نظام الأمّـة وقوّتهـا وقيامها، ويصل إلى الأبعاد المقاصديّة المتعددة التي ترمي إليها، فكل عقوبة لا تكاد تخلـو من البعد المقاصدي التّربوي والاجتماعي وبناءا على هذا كان عنوان هذا البحث موسـوم ب" البعد المقاصدي للعقوبة في الفقه الإسلامي".

إشكالية موضوع البحث: إنّ إشكالية البحث الرئيسيّة تكمن في السؤال الآتي:

1- ما هو البعد المقاصدي لكل عقوبة أقرّتها الشّريعة؟

ويتفرّع عن هاته الإشكالية جملة من التّساؤلات الفرعية يمكن إجمالها في الأسـئلة الأساسية التّالية:

2- ما مقصد الشّريعة من تشريعها القصاص؟

3- ما مقاصد الشّريعة من وضعها الحدود؟

4- ما مقاصد وضع التّعازير في الشّريعة؟

أهمية الموضوع: للموضوع أهميّة بالغة تكمن في:

- صلته الشّديدة بالواقع المعاش وبالحياة الاجتماعية.
- إبراز مقاصد كل عقوبة من العقوبات الثلاث.

أسباب اختيار موضوع البحث:

- السّبب الأوّل والرّئيسي لاختيار الموضوع هو الرّغبة الشّديدة في فهم مقصد الشّرع من تشريعه العقوبة.
- ما للعقوبة من أهمية في زجر وردع وتأديب الجناة.
- دور العقوبة في صيانة المجتمع وحفظ نظام الأمّة.
- التّذكير بإلزامية تطبيق أحكام الشّريعة الإسلاميّة لمن أراد التّساهل والتّهاون فيها.

أهداف الموضوع:

- الوصول للمقاصد المضبوطة للعقوبة في الفقه الإسلامي.
- إبراز دور الشّريعة في محاربتها الآفات الاجتماعية والفساد.
- استخراج المقصد والغاية من تشريع العقوبة في الفقه الإسلامي.

المنهج المعتمد للبحث:

تناولنا هذا البحث بعدّة مناهج أولهم التّحليلي، وذلك من خلال الاستدلال بالنّصوص القرآنية والأحاديث النّبوية الشّريفة المتضمّنة لأبعاد ومقاصد العقوبات، بالإضافة للمنهج الاستنباطي وذلك من خلال استباط الأبعاد المقاصدية للعقوبات من نصوص الوحي، بالإضافة للمنهج النّقدي.

الدّراسات السّابقة:

لسنا أوّل من تناول هذا الموضوع دراسةً، بل أثاره وتحدّث فيه فقهاء كثيرون، سواء قدامى أو معاصرون، وقد أخذنا هذا البحث دراسةً وتحليلاً وذلك اعتمادا على

مجموعة من الدّراسات القيّمة، والتي نذكر منها على سبيل المثال: دراسة لصقر بن زيد بن حمود السّهلي بعنوان " المقاصد الخاصّة للعقوبات في الشّريعة الإسلامية " أطروحة دكتوراه الفلسفة الأمنية بالرّياض سنة 2009، حيث تناول الباحث في هذه الدّراسة مقاصد عقوبات الحدود والقصاص والتّعازير في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، في حين خصّصنا دراستنا للعقوبات الثّلاث فقط: الحدود، القصاص، التّعازير وأبعادها المقاصديّة في الفقه الإسلامي، كونها أقصى العقوبات التي تقتلع أبشع وأخطر الجرائم والمجرمين.

الصّعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث:

- صعوبة في تصوّر العقوبات كالحدود مثلا.
- صعوبة في تحديد عدد صفحات المذكّرة.
- صعوبة في تحميل بعض الكتب القديمة.

خطّة البحث:

يتكوّن هذا البحث من فصلين: فكان الفصل الأوّل بعنوان المقاصد: وأنواعها، العقوبة ومشروعيتها وخصائصها، وقد خصّص للتّعريف بمصطلحات الموضوع وقد تضمّن هذا الفصل مبحثين: أما الأوّل فبعنوان ماهية المقاصد، في حين المبحث الثّاني فعنوانه العقوبة، مفهومها، مشروعيّتها، خصائصها، أقسامها، ثم يلي هذا الفصل فصل ثان بعنوان البعد المقاصدي لأنواع العقوبات، ويتفرّع لثلاثة مباحث: المبحث الأوّل: البعد المقاصدي لعقوبة القصاص، أمّا الثّاني فالبعد المقاصدي لعقوبة الحدود وأخيرا المبحث الثالث: وعنوانه البعد المقاصدي لعقوبة التّعزير، ويعدّ هذا الفصل هو الجزء المحوري والنّقطة الجوهرية، في الموضوع كونه يحمل الأبعاد المقاصدية للعقوبات الثّلاث.

الفصل الأول

المقاصد: وأنواعها، العقوبة ومشروعيتها وخصائصها

المبحث الأول: ماهية المقاصد.

إنّ مصطلح المقاصد مصطلح ظهر مع الأصوليين القدامى، ولكن لم يستطيعوا أن يضبطوا له مفهوم، فوضعوا له جملة من الأوصاف أمثال الغزالي، في حين أنّ المعاصرين استطاعوا ضبط مفهومه وأوّلهم الطّاهر بن عاشور، كما اختلفوا أيضا في تقسيمها إلاّ أنّ أهم ما ميّزها هو التّقسيم الثلاثي ولأجل الفهم أكثر قسمنا هذا المبحث لمطلبين الأول لضبط مفهومها عند المعاصرين وغيرهم، في حين المطلب الثاني خصّصناه لأقسام المقاصد.

المطلب الأول: مفهوم المقاصد.

للإلمام بمفهوم المقاصد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول التّعريف اللّغوي للمقاصد، في حين نتناول في المطلب الثّاني التّعريف الإصطلاحي.

الفرع الأول: التّعريف اللّغوي للمقاصد.

تطلق مادة "قصد" في اللّغة على عدة معان نوجزها فيما يلي:

1-" القَصْدُ: استقامَةُ الطّريق، والإعتِمَاد، والأمُّ، قصدَه، وله، وإليه، يَقْصِده وضِدُّ الإفراطِ، كالاقتصادِ، ومواصلَةُ الشّاعِرِ عَمَلَ القَصَائِدِ، كالاقتصادِ "[1].

2 "- ق ص د- (القَصْدُ): إتيان الشّيء وبَابُه ضَرَبَ تَقُولُ (قَصدهُ) وقَصَدَ له وقَصَد إليه كلُّهُ بمعنى واحد. و(قَصَدَ) قَصْدَهُ أي نحا نحْوَهُ. و(القَصِيدُ) جمعُ (القصِيدةِ) من الشِّعر مثلُ سفينٍ وسفينةٍ. و(القاصدُ) القريبُ يقالُ بيْننَا وبيْنَ الماء ليلة (قاصدةٌ) أي هيِّنةُ السَّير لا تعب فيها ولا بطء. و(القَصْدُ) بين الإسْرافِ والتّقتيرِ يقالُ فلانٌ

[1]- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ت أنس محمد الشامي وآخرون، دار الحديث، القاهرة، د ط، 1429هـ-2008م، ص 1328.

(مقْتَصِدٌ) في النّفقَةِ. و(اقْصِد) في مَشْيِكَ و(اقْصِدْ) بِذِرْعِك أَيْ ارْبَعْ علَى نَفْسِك، و(القَصْدُ) العَدْلُ "[1].

قال تعالى ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ [سورة لقمان: 19] بمعنى التّوسط بين الإبطاء والإسراع.

الفرع الثاني: التّعريف الإصطلاحي.

إنّ السّابقين من الأصوليين والفقهاء إذا استعملوا هذا اللفظ، لم يحددوا له معنى، بحيث يتميّز به عن الألفاظ ذات الصّلة، أو القريبة من معانيه، وظهر من خلال استعمالهم لهذا اللفظ في الكثير الغالب، أنّ المراد به عين المعنى اللغوي ومن ذلك مثلا قاعدة [الأمور بمقاصدها] حيث يراد بالمقاصد هنا: ما يتغيّاه المكلّف ويضمره في نيّته، ويسير نحوه في عمله[2].

فمثلا الغزالي "لم يعط تعريفًا محددًا ولكنّه عدّد المقاصد وأكّد على وجوب المحافظة عليها"[3]، فقال: "ومقصود الشّرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم"[4].

كما أنّ الإمام الشّاطبي لم يعرّفها تعريفًا مباشرًا، حيث قال " ثبت أنّ الشّارع قد قصد بالتّشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية"[5]. وهذه كلّها أوصاف للمقاصد وليست بالتّعريفات المضبوطة.

---

[1]– محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دائرة المعاجم، مكتبة لبنان، 1986، بيروت، د ط، ص224.

[2]– عبد الرحمان إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سورية، ط1، سبتمبر 2000، ص 45.

[3]– سميح عبد الوهاب الجندي، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا، ط1، 2008م، ص28.

[4]– أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ت حمزة بن زهير حافظ، د ط، د ت، ج2، ص 482.

[5]– أبي إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الفكر العربي، د ط، د ت، ج2، ص 37.

"وظاهر من هذه الاستعمالات جميعها أنّها ليست تحديدًا للمعنى الاصطلاحي للمقاصد وإنّما هي بيان لوجوه المصالح التي تحققها الأحكام، فهي لم تخرج بذلك عن نطاق المعنى اللغوي للقصد بمعنى الغاية التي يسار تجاهها، ولقد أولى الباحثون المعاصرون العناية في تحديد المعنى الاصطلاحي للمقاصد"[1].

فوضعوا لها عدّة تعريفات بمعانٍ وصيغ مختلفة فكل واحد منهم وضع لها تعريفًا حسب ما توصّل إليه بفهمه الصّحيح ونظره الدقيق، فأوّل من عرّفها من المعاصرين محمد الطّاهر بن عاشور قائلاً هي: "المعاني والحكم الملحوظة للشّارع في جميع أحوال التّشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[2].

فابن عاشور أكد على أنّ الحكم الملحوظة شاملة لجميع أحوال التشريع وينفي اختصاصها بنوع خاص من أحكام الشريعة.

كما نجد علاّل الفاسي عرّفها "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشّارع عند كل حكم من أحكامها"[3]، فهو يؤكد بأنّها الأسرار الموضوعة من قبل الشّارع في أحكامه والهدف منها، ويعد هذا التّعريف هو الثاني بعد تعريف ابن عاشور من حيث التّرتيب الزّمني.

ونشير إلى يوسف العالم الذي عرّفها بقوله "مقاصد الشارع هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع، أو

---

[1]– عبد الرحمان إبراهيم الكيلاني، المرجع السّابق، ص 45.

[2]– ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004م، ج3، ص 165.

[3]–علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، مؤسسة علال الفاسي، ط5، 1993، ص07.

عن طريق دفع المضار"[1]. فيوسف العالم يوضّح أنّ المقصود من مقاصد الشّارع هي المصالح.

أمّا نور الدين الخادمي فتعريفه يوضح هدف المقاصد وهو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان، حيث يقول: "هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشّرعية والمترتّبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدّارين"[2].

بالإضافة إلى هاته التعريفات نجد العلماء المعاصرين أضافوا أوصافا للمقاصد كالإمام محمد الطاهر بن عاشور الذي وصفها بأنها "علم يتناول الموضوعات العامة ذات الصبغة الجماعية وأنّ الأحكام التي يأمل أن يؤسس قواعدها هي أحكام تتناول المجتمع والأمة والجامعة الإسلامية"[3].

فمن خلال ما سبق من التعريفات يمكن استخلاص تعريف للمقاصد فنقول: أنّها الحكم والمعاني الموضوعة من قبل الشارع في جميع أحكامه والتي تتّحد ضمن غاية وهدف هو تقرير العبودية لله وحفظ مصالح العباد في الدّارين.

الفرع الثالث: العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للمقاصد:

المعنى الاصطلاحي لا يبتعد عن المعنى اللغوي للقصد، فكلاهما يدور حول الهدف والغاية، كما تظهر العلاقة بظهور التناسب بين التعريف الاصطلاحي للمقاصد والمعان اللغوية لها، والتي تدور كلها حول الاستقامة والاعتماد والأَمُ والعدل والغاية،

---

[1]– يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1993م، ط2، 1994م، ص 79.

[2]– نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته، ط1، سلسلة كتاب الأمة، ع65، سبتمبر 1998، ج1، ص 52–53.

[3]– ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، تقديم حاتم بوسمحة، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 2011، ص 62.

"وذلك كون الشّريعة الإسلامية تطلب ما فيه مصلحة للعباد، فهي وسط وعدل في التكاليف الشرعية بين الغلو والجفاء ".[1]

المطلب الثاني: أقسام المقاصد.

قسّم العلماء المقاصد لأقسام كثيرة وأهم ما يميزها هو التقسيم الثلاثي، فهذا المطلب جاء بعنوان أقسام المقاصد، وقد قسمناه لفرعين، الأول باعتبار الشّمول، أمّا الثاني فباعتبار قوّتها ، وهي كالآتي:

الفرع الأول: باعتبار الشّمول

أولاً- المقاصد العامة:

"هي الأهداف والغايات التي جاءت الشريعة لحفظها ومراعاتها في جميع أبواب التشريع ومجالاته، أو في أغلبها"[2]، كما عرفت بأنها المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[3].

وعليه فالمقاصد العامة هي الأهداف والغايات العامة التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامه، وهي "التي تكون في كل الأحكام الشرعية التي جاءت بها الشريعة الغراء، لا تختص بحكم دون حكم[4]، وهذا القسم هو المقصود غالبا عند الحديث عن المقاصد

---

[1]- ينظر: مناحي ذعار عريج المطيري، المقاصد الشرعية للعقوبات المقررة على الجرائم الجنسية في الإسلام، مجلة كلية دار العلوم، عدد 118، جامعة القاهرة، 2019، ص 334.

[2]-محمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، الرياض،ط1، 1998م، ص388

[3]- ابن عاشور، المرجع السابق، ج3، ص 165.

[4]- محمد بكر إسماعيل حبيب، مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا، إدارة الدعوة والتعليم، د ط، العدد 213، 1427هـ، ص 299.

كما وصفها الغزالي قائلاً "ومقصود الشّرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم"[1]، فالغزالي عدّد المقاصد وبيّن بأنها مقصود من الشّرع مما توجب علينا حفظها ومراعاتها كونها المقصد الأوّل والرئيسي من الشّرع، وبناءا على ما تم ذكره نجد أنّ المقصد الكلي العام من الشريعة هو الحفاظ على الدّين.

ثانيًا: المقاصد الخاصة.

هي" الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد النّاس النّافعة، أو لحفظ مصالحهم العامّة في تصرفاتهم الخاصّة".[2]

كما يقصد بها "الأهداف والغايات والمعاني الخاصّة بباب معين من أبواب الشريعة، أو أبواب متجانسة منها أو مجال معين في مجالاته، وذلك كمقاصد العبادات جميعا، ومقاصد المعاملات ومقاصد الجنايات أو باب من أبواب الشريعة كالمقاصد المتعلقة بباب الطهارة كله أو باب البيوع وهكذا"[3].

وهي التي تسعى الشريعة لتحقيقها في باب معين أو أبواب متقاربة من التشريع، ومثالها-كما ذكر ابن عاشور-مقاصد خاصة بأحكام العائلة، وبالتصرفات المالية، ومقاصد القضاء والعقوبات والعبادات وغيرها.[4]

كما عرفت بأنها " المعاني والحكم الملحوظة للشّارع في بعض أحوال التشريع، أو في باب معين من أبواب الشريعة، أوفي مسائل متجانسة في باب معين، وذلك كمقاصد العبادات جميعا، ومقاصد المعاملات جميعا، ومقاصد الجنايات جميعا، وكالمقاصد

---

[1]- أبو حامد الغزالي، المرجع السابق، ص 482.

[2]- ابن عاشور، المرجع السّابق، تقديم حاتم بوسمة، ص253.

[3] - محمد اليوبي، المرجع السابق، ص 411.

[4]-ينظر: يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند بن تيمية، دار النفائس، الأردن، د ط، د ت، ص 130.

المتعلقة بباب الطهارة كله من باب من باب العبادات، والمقاصد المتعلقة بباب البيوع كله من باب المعاملات".[1]

وعليه فالمقاصد الخاصة هي الغايات الخاصة بباب معين من أبواب الشريعة.

ومما تجدر الإشارة إليه أخيرا أنّ معرفة المقاصد الخاصّة أسهل من معرفة المقاصد العامّة، كونها لا تحتاج لاستقراء عام لنصوص الشريعة، وإنّما تحتاج لاستقراء النّصوص الواردة في الباب فحسب.[2]

ثالثا: المقاصد الجزئية

"وهي ما يقصده الشّارع من كل حكم شرعي، من إيجاب أو تحريم، أو ندب أو كراهة،..."وهي الّتي يشير إليها الأستاذ علاّل الفاسي بقوله:(...والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)، وهي التي تنطبق عليها أمثلة الشّيخ ابن عاشور، من كون عقدة الرّهن مقصودها التّوثّق، وعقدة النّكاح مقصودها إقامة المؤسسة العائلية وتثبيتها، ومشروعيّة الطّلاق مقصودها وضع حد للضرر المستمر"[3] ... وقد يتحدّث عنها الفقهاء كثيرا" إلا أنّهم قد يعبّرون عنها بعبارات أخرى كالحكمة أو العلّة، أو المعنى، أو غيرها...."[4]

كما تعني أيضا "ما يقصده الشّارع من كل حكم شرعي، وهي ما يعبّر عنه الفقهاء بالحكمة، والتي استبدلوا بها مصطلح العلّة في إجراء القياس باعتبارها أكثر انضباطا."[5]

---

[1]–عبد العزيز بن عبد الرحمان بن علي بن ربيعة، علم مقاصد الشّارع، السعوديّة، ط1،2002م، ص194 .

[2]– ينظر محمد اليوبي، المرجع السابق، ص 414.

[3]– أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشّاطبي، تقديم طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م، ط 4، ص 20.

[4]– أحمد الريسوني، المرجع نفسه، ص21.

[5]– جمال الدّين عطيّة، نحو تفعيل مقاصد الشّريعة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر، سوريّة، د ط، 2003م، ص 137.

ولقد فرّق الفقهاء قديما بين القياس وبين اتباع المصلحة المرسلة التي ترجع إلى حفظ مقصود شرعي عُلم كونه مقصودًا بالكتاب والسنّة والإجماع، وكون هذه المعاني مقصودة عرفت لا بدليل واحد، بل بأدلّة كثيرة لا حصر لها، من الكتاب والسنّة وقرائن الأحوال، وغيرها وانتهى إلى أنّه لا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجّة.[1]

الفرع الثاني: باعتبار قوّتها

أوّلا- الضروريات

1-حفظ الدين:هو أهم وأعظم المقاصد على الإطلاق ولقد أوجب الشرع ما يحفظه من جانبي الوجود والعدم.

أ- من جانب الوجود: وذلك حفاظا على ترسيخ مبادئه و الحرص على ما به ثباته نحو: العمل به، الجهاد من أجله، الدعوة إليه، الحكم به، رد كل ما يخالفه.

ب- من جانب العدم: "وذلك بدرء الفساد الواقع أو المتوقع عليه .. وذلك برد كل ما يخالفه من الأهواء والبدع"[2]، كما قال تعالى:﴿ **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾ [سورة النّساء: 48]، وهذا دليل قاطع على مراعاة هذا الجانب.

2- حفظ النّفس:

أ-من جانب الوجود: قال تعالى ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾ [سورة الإسراء: 70]، "فلقد شرع الله تعالى ما يكون سببا في إيجاد النفس وبقائها محفوظة سليمة، فقد شرع الزواج ورغب فيه، كما أمر بالأكل والشرب و.."[3]، مما يحفظ النفس.

ب- من جانب العدم: وذلك بتحريم الشّرع كل ما يضرها ويهلكها، قال تعالى:﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ [سورة البقرة: 194]

---

[1] – ينظر: جمال الدّين عطيّة، المرجع السابق، ص138.

[2]– محمد اليوبي، المرجع السابق، ص195.

[3]– محمد بكر إسماعيل حبيب، المرجع السابق، ص 315.

فحرم الاعتداء على النفس بغير حق أو قتلها، قال تعالى: ﴿**وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كانَ مَنْصُوراً**﴾ [سورة الإسراء: 33]، فأوجب القصاص في ذلك قوله تعالى:﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ يا أُولِي الْأَلْبابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[سورة البقرة: 178]

3- حفظ العقل: العقل هو الأداة التي ميز الله بها عباده عن باقي المخلوقات، لذا وجب الحفاظ عليه من جانبي الوجود والعدم.

أ-من جانب الوجود: "فلحفظه والإبقاء على سلامته وجب إحاطته بسياج الشريعة واستمداد بصيرته منها"[1]، كما يحفظ أيضا بإعماله وحسن استخدامه.

ب- من جانب العدم: أن يحفظه من كل ما يذهبه ويتلفه ويفسده مثل المسكرات والخمر، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**﴾ [سورة النّساء: 43].

4- حفظ النّسل: والهدف منه المحافظة على النّوع الإنساني وحفظه أيضا من جانبين:

أ-من جانب الوجود: وذلك بالحث على الزواج والترغيب فيه.

ب- من جانب العدم: " وذلك بمنع الزنا وسد كل منافذه"[2]، قال تعالى: ﴿**وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَساءَ سَبِيلاً**﴾ [سورة الإسراء: 32] وبهذا تحفظ الفروج وتصان الأعراض.

5- حفظ المال:

قال تعالى: ﴿ **الْمالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَياةِ الدُّنْيا وَالْباقِياتُ الصَّالِحاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَواباً وَخَيْرٌ أَمَلاً**﴾[سورة الكهف: 45] فالمال أيضا يحفظ من جانبين:

---

[1]- ينظر: يوسف أحمد محمد البدوي، المرجع السابق، ص 466.

[2]- ينظر: نور الدين الخادمي، المرجع السّابق، ص 84.

أ-من جانب الوجود: شرع الله عز وجل العديد من الوسائل التي تحقق المال وتكثره، قال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾ [سورة الملك:15]، وقال أيضا:﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [سورة الجمعة: 10][1]، كما شرّع الله البيع في قوله تعالى:﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**﴾ [سورة البقرة: 274] وكلها وسائل لتنمية المال بالطرق المشروعة.

ب- من جانب العدم: "لقد شرّع الله تعالى ما يحفظ المال من الضياع أو الهلاك، أو الإفساد به في الأرض، فحرّم الله تعالى الاعتداء على المال في قوله تعالى: ﴿ **وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[سورة البقرة: 188]، و نهى أيضا عن إعطاء المال لمن لا يحسن التصرف فيه، قال تعالى: ﴿ **وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِياماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً** ﴾[سورة النّساء: 05]

وكل هذا راجع للأهمية البالغة التي يحظى بها في حياة الأفراد والمجتمعات، وما له من دور كبير في قيام الأمم والحضارات، قال تعالى: ﴿**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَواباً وَخَيْرٌ أَمَلاً**﴾[سورة الكهف: 45]

ثانيا- الحاجيات:

هي ما كان "مفتقرا إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراع دخل على المكلّفين -على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"[2]، بمعنى أن الحاجيات إذا لم تراع لم تفسد حياة الناس، ولكن تحقيق مصالحهم

[1]- ينظر: محمد بكر إسماعيل حبيب، المرجع السابق، ص 332 – 333.

[2]- أبو إسحاق الشاطبي، المرجع السابق، ج2، ص 10.

يكون بمشقة وضيق وحرج[1]. ومن أمثلتها في العبادات كالرخص المخففة وفي العادات كإباحة الصيد وفي المعاملات كالقراض وغيرها.

ثالثا- التّحسينات:

فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدلّسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[2].

وتعنى أيضا بمكارم الأخلاق وسلوك أفضل الطرق، وبه يتحقق التحسين والتزيين في الصفات والأفعال، للأفراد والمجتمعات وعلى كل فهي ضوابط واضحة تدل على أنّها لا يتضرر الناس بتركها ولا يلحقهم حرج وضيق بفقدها[3].

أمثلتها: في العبادات كإزالة النجاسة وفي العادات كآداب الأكل والشرب وفي المعاملات كالمنع من بين النجاسات.

العلاقة بين هذه المقاصد الثلاث:

إنّ "مجموع الحاجيات والتحسينات ينتهض أن يكون كل واحد منهما كفرد من أفراد الضروريات، وذلك أن كمال الضروريات من حيث هي ضروريات، إنما يحسن موقعه حيث يكون فيها على المكلف سعة وبسطة من غير تضييق ولا حرج، وحيث يبقى معها خصال معاني العادات ومكارم الأخلاق موفرة الفصول، مكملة الأطراف، حتى يستحسن ذلك أهل العقول"[4]. وعليه "فالمقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية، والحاجية مكملة للضرورية، والتحسينية مكملة للضرورية، أو مكملة للحاجية وهي مكملة للضرورية"[5].

---

[1]- ينظر: محمد بكر إسماعيل حبيب، المرجع السابق، ص 270.

[2]- أبو إسحاق الشاطبي، المرجع السابق، ج2، ص 11.

[3]- ينظر: محمد اليوبي، المرجع السابق، ص 329.

[4]- أبو إسحاق الشاطبي، المرجع السّابق، ج2، ص 23.

[5]- محمد بكر إسماعيل حبيب، المرجع السابق، ص275.

المبحث الثاني: العقوبة: مفهومها، مشروعيتها، خصائصها، أقسامها.

قسّمنا هذا المبحث لثلاث مطالب المطلب الأول خصصناه للتّعريف اللّغوي والاصطلاحي للعقوبة، أما المطلب الثّاني فحدّدنا فيه مشروعية العقوبة وذكرنا أهم خصائصها، وأخيرًا المطلب الثالث فنعرِض فيه أقسام العقوبة:

المطلب الأول: مفهوم العقوبة

ويحوي فرعين الأوّل للتّعريف اللّغوي والثّاني للمعنى الإصطلاحي للعقوبة:

الفرع الأول: تعريف العقوبة لغةً: للعقوبة في اللّغة معانٍ عدة أهمها:

– قال ابن فارس: "وعاقَبْتُ الرجُلَ: من العُقُوبَةِ. والبابُ كلّه يرجِعُ إلى أصلٍ واحدٍ، وهو أَنْ يَجِيءَ الشيءُ يَعقِبُ الشَيْءَ. ويقال فِي قول الله –جل ثناؤه–: ﴿**لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ**﴾ [سورة الرعد: 11]، إنّه أرادَ ملائِكَةَ الليلِ والنَهارِ لأَنَّهُم يَتَعاقَبُون".[1]

– وقد ذكر معجم الوجيز: "(عَقَبَ) فلانًا - عَقْبًا: خَلَفَه وجاءَ بِعَقِبِه – (أَعْقَبَ) الرجلُ: و تركَ ولدًا".[2] وبهذا يكونُ قد اتَّضح المعنى اللّغوي للعقوبة.

الفرع الثاني: تعريف العقوبة

اصطلاحا: ورد مصطلّح العقوبة في نصوصِ الوحيِ في مواضع كثيرة منها قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ**﴾ [النحل: 126] ولضبط معناها في اصْطلاح فقهاءُ الشّريعة، سنعرضُ جملةً من التَّعاريف منها للفقهاءِ القدامى ومنها للفقهاءِ المعاصرين.

---

[1]– ابن فارس أحمد بن فارس زكرياء، مجمل اللغة، ت: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1406–1986، ص 620.

[2]– مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، مصر، د ط، 1415–1994، ص 425.

أوّلا: عند الفقهاء القدامى

عرّفها ابن تيمية رحمة الله قائلا: "العقوبة نوعان: (أحدهما) على ذنب ماض، جزاء بما كسب نكالاً من الله، كجلد الشّارب، والقاذف وقطع المحارب والسّارق، (والثّاني) العقوبة لتأدية حق واجب ،وترك محرّم في المستقبل".[1]

ثانيا: عند الفقهاء المعاصرين:

ورد تعريفها بكثرة عند الفقهاء وسنقتصر بذكر البعض منهم، وهم كالآتي:

– عرّفها الشّيخ محمد أبو زهرة: "والعقوبة في ذاتها أذى ينزل بالجاني زجرّا له".[2]

– عرّفها أحمد فتحي بهنسى بأنها: "الجزاء الذي وضعه الشّارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به، فهي جزاء مادي مفروض سلفا يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره"[3].

واستنادا إلى ما سبق نستطيع تعريف العقوبة بأنها جزاء وضعه الشّارع للمنع من ارتكاب محرم أو ترك واجب فهي تأديبٌ للجاني وزجرًا له ولغيره.

المطلب الثاني: مشروعية وخصائص العقوبة

الفرع الأول: مشروعية العقوبة

لقد تعدّدت الأدلةُ التي تؤكد مشروعيةَ العقوباتِ في الإسلام، سواءًا كانت في كتاب الله أو في سنّة رسوله صلّى الله عليه وسلم.

---

[1]– ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ت عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، السعودية، د ط، 2004م، ج28، ص 347.

[2]– محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، دار الفكر العربي، القاهرة، د ط، د ت، ص 7.

[3]– أحمد فتحي بهنسى، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، بيروت، ط5، 1983م، ج1، ص 13.

أوّلا: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ**﴾ [النور: 4] كان فاشيًا في الجاهلية رمى بعضهم ببعض بالزّنى إذا رأوا بين النّساء والرّجال تعارفًا أو محادثةً.

وكان فاشيًا فيهم الطّعن في الأنساب بهتانا إذا رأوا قلة شَبَه بين الأب والإبن. فكان مما يقترن بحكم حدّ الزّنى أن يُذيّلَ بحكم الذين يرمون المحصّنات بالزّنى إذا كانوا غير أزواجهنّ وهو حدّ القذف[1] وكل هذا تشديد وحرص على إقامة العقوبة وتأكيدٌ على مشروعيَّتِها.

ثانيا: من السنّة:

دلّت السنّة النّبوية الشّريفة في كثير من الأحاديث على مشروعية العقوبات وسنعرِضُ واحدًا منها:

– عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "ادْرَؤُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الإِمَامَ يُخْطِئُ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مَنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ"[2].

يُبَيِّنُ الحديثَ أنَّ الخطأَ في درء العقوبةِ عنْ فاعلٍ سببُها أهوَنُ من الخطأِ في إيقاعِ العقوبة على من لم يفعل سببها، فرحمة الله سبقت غضبَه وشريعتُه مبنية على اليسر والسُّهولة وكل هذا تأكيدًا لمشروعية العقوبة.

---

[1]–ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، دار التونسية، د ط، د ت، ج 2، ص 158– 159.

[2]– أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب رجل من المسلمين قد شهد الحرب يقع على الجارية من السبي قبل القسم، رقم الحديث : 18294، ج 9، ص 207.

الفرع الثاني: خصائص العقوبة:

للعقوبة خصائص كثيرة نوجزها كما يلي:

أوّلا: شرعية العقوبة

أي وجوب استنادِها إلى نص شرعي فالعقوبة المقرّرة شرعًا على ارتكاب الكبائر منصوص عليها صراحة بالتّحريم بخلاف الجرائم التّعزيريّة التي تتْرك لتقدير القاضي بحسب المصلحة[1].

ثانيا: شخصية العقوبة.

أي لا تصيب إلاّ من ارتكب الجّريمة أو أسهم فيها على عكس ما كانت عليه في الماضي من اتّخاذها صورة الثّأر الجماعي.[2] " ففي الماضي، كانت العقوبة تتّخذ صورة الإنتقام أو الثّأر الجماعي".[3]

قال تعالى: ﴿**وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاّ عَلَيْها وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى**﴾ [سورة الأنعام 166] معناها أنّ كلَّ شخص يُأثم على فعله فقط، فكذلك هي العقوبة لا تقع إلا على الشخص الفاعل للجُرم.

ثالثا: أنّها عادلة

بمعنى أنّها "تطبّق على كل من يرتكب الجّريمة التي تقرّرت جزاء له، ولا تعتبر الظروف المشدّدة أو المخفّفة ماسّة بعدالة العقوبة."[4]

---

[1]- ينظر: إيهاب فاروق حسني، مقاصد العقوبة في الإسلام، مركز الكتاب للنشر، مصر، ط1، 1426هـ - 2006م، ص 49-50.

[2]- ينظر: علي حسين الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بغداد، د ط، د ت، ص 409.

[3]- إيهاب فاروق حسني، مقاصد العقوبة في الإسلام، ص51، نقلا عن: شريف سيد كامل، علم العقاب، ج4، ص45.

[4]- أسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1991م، ص 130.

رابعا: المساواة في العقوبة

فوجب توقيعها على كل من ارتكب جريمة[1].

خامسا: أنّها مؤلمة

ويتمثّل إيلام الجاني في الانْتِقَاصِ من بعض حقوقه الشّخصيّة[2].

المطلب الثالث: أقسام العقوبة

إنّ الشّريعة قسّمت العقوبة تقسيمات متعدّدة لاعتبارات معيّنة، والتّقسيم الذي سنتناوله هو تقْسيمها من حيْث الجرائم التي قُرّرت لها إلى ثلاثة أقسام : وهي جرائم القصاص والدّية، وجرائم الحدود وجرائم التّعازير.

الفرع الأول: جرائم القصاص والدّية

أوّلا : تعريف القصاص

1- **لغةً:**(القِصَاصُ): أن يُوقَّعَ على الجاني مثلُ ما جَنَى: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، والجُرح بالجُرح. وفي القرآن الكريم ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ يَا أُولِي الأَلْبابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [البقرة: 178]. (اقْتَصَّ) فلانٌ: أخذَ القِصَاصَ. (تَقَصَّصَ) ــ يقال: تقصَّصَ أثَرَ القوم وتَقَصَّصَ الخبرَ: تَتَبَّعَهُ.[3]

2- **اصطلاحا:** والقصاص في الشّريعة الإسلاميّة هو أخذ الجاني بمثل ما ارتكبه فقتل القاتل بالذي قتله (قصاص)، لأنه مفعول به مثل الذي فعل بمن قتله وإن كان أحد الفاعلين عدوانًا والآخر حقاً.[4]

---

[1]- ينظر: إيهاب فاروق حسني، المرجع السابق، ص 52.

[2]- أسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 130.

[3]- مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، 1415ه – 1994م، ص 504.

[4]- عبد القادر جدي، هل أقرت الشريعة عقوبة الإعدام؟، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 6، ص 91.

وتماشيًا مع ما تم ذكره نستطيع أن نعرّف القصاص بأنه اقتصاص المجني عليه أو وليه من الجاني بمثل ما جنى عليه فإنْ قتله قُتِلَ بمثل ما قتلْ وإن جرحه جُرِحَ بِمثْل ما جرَحَ حتى تُطبَّق عدالة ومساواة القصاص.

ثانيا: مشروعيّة القصاص:

ومصدر عقوبة القصاص هو القرآن الكريم والسنّة النّبوية :

1- من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ **وكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾ [سورة المائدة: 47].

2- من السنّة النّبوية:

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: "لاَ يَحَلُّ دَمُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِ. وَالنفْسُ بِالنَّفْسِ. وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ".[1]

ثالثا: حالات وجوب القصاص:

يجب القصاص فيما تكمن فيه المماثلة بين المحليْن في المنافع والفعليْن، ويكون ذلك في حالتيْن:

1- في الجّناية عمدًا على النّفس، أي في القتل العمد.

2- في الجّناية عمدًا على ما دون النّفس. فمن قلع عين شخص قلعت عينه بنفس الطّريقة وهكذا .... حينها يمكن المماثلة بين الفعلين.[2]

---

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، رقم الحديث: 1676، صحيح مسلم، دار الحديث، القاهرة، ط 1، 1991م، ج 1، ص 1302- 1303.

[2]- أحمد فتحي بهنسى، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، ط 4، 1989م، ص 148.

رابعا: استيفاء القصاص:

وفي هذا الإطار قال القاسم عن مالك : أنّ القاتل إذا قتل بالعصا، أو بالحجر بالنّار أو بالتّغريق فإنّه يُقتل بمثل ما قَتل، فإن لم يمت يكرر عليه القتل بنفس الأداة التي قتل بها حتى يموت بها، ويمكن الزّيادة عن فعله.[1]

خامسا: سقوط القصاص:

القصاص كالحدود يدرأ بالشّبهات، ولكي يُستوفى القصاص ينبغي أن يكون الجاني عاقلا بالغًا، معتديًا، قاصد للجريمة، وأن يكون فعله الإجرامي هو سبب حدوثها. فإن سقط واحد من هذه الشّروط سقط معه القصاص، وسقوط القصاص لا يعني سقوط العقوبة بل يمكن حسب الحال أن تدفع الديّة بدل القصاص ويجوز أيضًا أنزال عقوبات تَعزيريّة تأديب للجاني."[2]

سادسا: تعريف الدّية

الدّية عند وهبة الزّحيلي: "هي المال الواجب دفعه بقتل النّفس المحرّمة، أو الاعتداء على بعض الأعضاء أو منافعها، وتؤدى إلى ورثة القتيل أو إلى المجني عليه".[3]

ويعرّفها السّيد الصادق المهدي بأنّها: "مال يدفع عقوبة لجناية وهي ثابتة في الشّريعة بنص كتاب الله،قال‌تعالى:﴿**وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِه**﴾ [سورة النّساء:91][4] واستنادا إلى ما سبق ذكره يمكن تعريف الديّة بأنّها المال الذي يعطيه أهل الجاني إلى أهل المجني عليه، عقوبة على الفعل الذي قام به وهي واجبة في حقه.

---

[1]– ينظر: أحمد فتحي بهنسى، العقوبة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 148.

[2]– السيد الصادق المهدي، العقوبات الشرعية وموقعها من النظام الاجتماعي الإسلامي، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط 1، 1407 ه– 1987م ، ص 91.

[3]– وهبة الزحيلي، العقوبات الشّرعية والأقضية والشّهادات، د م ن، د ط، د ت ، ص 165.

[4]–السيد الصادق المهدي، المرجع السابق، ص 101.

سابعا : مشروعية الدّية:

1- **من القرآن الكريم** : قوله تعالى: ﴿ **وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً** ﴾ [سورة النساء : 91]

2- **من السنّة:** "عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ، سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دِيَةِ الخَطَأِ عِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورًا، وَعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرِينَ جَذَعَةً، وَعِشْرِينَ حِقَّةً".[1]

ثامنا: جرائم القصاص والدّية:

"وهي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو دية....، وجرائم القصاص والدّية خمس: (1) القتل العمد (2) القتل شبه العمد (3) القتل الخطأ (4) الجّناية ما دون النّفس عمد (5) الجّناية على ما دون النّفس خطأ. الجّناية، ومعنى الجّناية على ما دون النّفس الاعتداء الذي لا يؤدي إلى الموت كالجرح والضرب"[2].

1- **القتل العمد:** "...أما القتل العمد فإنّه ينشأ عنه حق في القصاص، وهو يعني هنا قتل القاتل أو بتعبير آخر توقيع عقوبة الإعدام -قِصَاصًا-على مرتكب جريمة القتل."[3]

2- **القتل شبه العمد:** "هو أن يقصد الجاني ضرب المجني عليه بما لا يقتل غالبًا دون أن يقصد قتله، سواء كان قصده من ضرب المجني عليه العدوان عليه، أو تأديب له كالضرب بالسّوط".[4]

---

[1]- أخرجه الترميذي في سننه، أبواب الدّيات، باب ما جاء في الدّية كم هي من الإبل، رقم الحديث: 1386، سنن الترميذي، د م ن، ط 4، ص 660.

[2]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكاتب العربي، بيروت، د ط، د م ن، د ت، ج1، ص79.

[3]- محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، نهضة مصر، ط1، 2006 م، ص 286.

[4]- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة، ط ، 1993م، ج 5، ص 360.

3- **القتل الخطأ:** "هو الفعل الذي يترتب عليه زهوق روح شخص دون قصد من فاعل هذا الفعل".[1]

4- **الجّناية عمدًا على ما دون النّفس:** قال تعالى: ﴿**وَإِنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ**﴾ [سورة النحل: 126].

5- **الجّناية خطأ على ما دون النّفس:** "كل الجّنايات التي تقع خطأ على الأطراف، والجروح، والشّجاج لا قصاص فيها لأنّها غير مقصودة وعقوبتها هي الدّية".[2]

الفرع الثاني: جرائم الحدود.

أولا: تعريف الحد:

1- **لغة:** "الحَدُّ: الحاجِزُ بَينَ شيئين. وحَدُّ الشئ: منتهاه... والحَدُّ: المَنْعُ، ومنه قيل للبوّاب: حَدَّاد"[3].

2- **اصطلاحا:** "الحَدُّ في الشّرع عبارة عن عقوبة مقدّرة واجبة حقًا لله تعالى عزّ شأنه، وكلمة العقوبة في هذا التّعريف مقصودة بها أن الحدود عقوبات محضة. "[4]

واستنادا إلى ما سبق ذكره يمكن تعريف الحد بأنّه : عقوبة قدّرها الشّرع على مرتكب الجريمة في حقّ الله وهي ثابتة بنصوص الوحي .

ثانيا: مشروعية الحدود:

1- **من القرآن الكريم** : توجد العديد من الآيات في القرآن الكريم تدلّ على مشروعية الحدود ونذكر منها قوله تعالى: ﴿ **إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ**

---

[1]– عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص368 .

[2]–السيد الصادق المهدي، المرجع السابق، ص 88.

[3]– الفيروز آبادي، المرجع السابق، ص 230.

[4]–أحمد فتحي بهنسى، الحدود في الإسلام، مؤسسة المطبوعات الحديثة، القاهرة، د ط، د م ن، د ت، ص 30.

أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا ولَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ ﴾ [سورة المائدة :35]

2- **من السنّة:** "عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ادْرَؤُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ".[1]

ثالثا: خصائص الحدود:

1- الحدود ذات حد واحد لا يقبل النّزول عنه:

- "إذا ثبت الحدّ على المتهم فإن العقوبة توقع عليه بالتّحديد الذي نص عليه الشّارع لا أقل ولا أكثر"[2].

2- الحدّ حق من حقوق الله تعالى:

"حق الله، أمره ونهيه، وهو ما يتعلق به النفع من غير اختصاص بأحد، فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه"[3].

3- يفوض استيفاؤها للإمام:

-"لا تشترط الدعوى في حقوق الله تبارك وتعالى كسائر الحقوق لاستيفاء الحد وإنّما فوض الأمر فيها للإمام".[4]

4- يجرى في الحدود التداخل:

" القاعدة العامة في الشّريعة الإسلامية أنّ الحدود تتداخل فلا يقام على المتهم إلا حد واحد إذا تعدّدت جرائمه لأنّ المقصود من إقامة الحد هو الزجر ويحصل بحد واحد"[5].

---

[1]- أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، رقم الحديث: 1424، ج4، ص 33.

[2]- أحمد فتحي بهنسى، الحدود في الإسلام، المرجع السابق، ص 41.

[3]- أحمد فتحي بهنسى، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص 98.

[4]- أحمد فتحي بهنسى، الحدود في الإسلام، المرجع السابق، ص 42.

[5]- أحمد فتحي بهنسى، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص 111.

5- لا يجري فيها الإرث:

" فلا تنتقل إلى ورثة الجاني يعاقبون مكانه بعد موته، ولا إلى ورثة المجنى عليه يطالبون باستيفائها بعد موت مورثهم، إذ أن استيفاءها مفوض للإمام لا للمجني عليه ولا لورثته".[1]

6- الحدود تتنصف بالرق:

" أصل ذلك ما جاء في كتاب الله: قال تعالى: ﴿ **فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ**﴾ [سورة النساء:25] ."[2]

7- لا يجوز فيها الصلح ولا يقبل فيها العفو ولا الشفاعة:

معناها يجب إقامتها على الشّريف والوضيع والقوي أي لا شفاعة فيها ولا رجاء.[3]

8- لا تقام الحدود على المتهم في أماكن معينة

أي عدم قيامها في المساجد ولا حتى في أرض العدوّ.[4]

رابعا: جرائم الحدود:

"وهي الجرائم المعاقب عليها بحد....وجرائم الحدود معيّنة ومحدودة العدد وهي سبع جرائم. (1) الزنا (2) القذف (3) الشرب (4) السرقة (5) الحرابة(6) الردة (7) البغي. "[5]

---

[1]- أحمد فتحي بهنسى، الحدود في الإسلام، المرجع السابق، ص 49.

[2]- أحمد فتحي بهنسى، الحدود في الإسلام، المرجع نفسه، ص47 .

[3]- ينظر: أحمد فتحي بهنسى، الحدود في الإسلام، المرجع نفسه، ص 50.

[4]- ينظر: أحمد فتحي بهنسى، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص 127.

[5]- عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص78- 79.

الفرع الثالث: جرائم التعازير

أوّلا: تعريف التّعزير

1- **لغة:** "عزر: التَعْزير : التعظيم والتوقير، والتعزير أيضًا : التأديب، ومنه سمِّي الضرب دون الحدّ تَعْزيرًا، وعَزَّرْتُ الحمار أوْقَرتُه".[1]

2 - **اصطلاحا:** "التّعزير هو العقوبات التي لم يرد نص من الشارع ببيان مقدارها، وترك تقديرها لولي الأمر، أو القاضي المجتهد".[2]

واستنادا إلى ما سبق ذكره يمكن تعريف التّعزير بأنه العقوبة التي لم يرد فيها نص من الشّارع على تقديرها وإقامة الحد فيها، بل هو تأديب على الذّنب ويرجع ذلك لولي الأمر.

ثانيا: مشروعية التّعزير :

1- **من القرآن الكريم** : قال تعالى: ﴿**وَاللاَّتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيراً**﴾ [سورة النّساء :34]

2- **من السنّة:** "عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ. إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ".[3]

ثالثا: شروط وجوب التّعزير:

يشترط توافر العقل فقط لوجوب التّعزير بارتكاب جناية ليس لها حد مقدّر في الشّرع، فيعزّر كل عاقل، ذكر كان أو أنثى، مسلمًا أو كافرًا، بالغًا أو صبيًا عاقلاً، لأن هؤلاء غير صبي من أهل العقوبة أما الصبي فيعزّر تأديبًا لا عقوبةً"[4].

---

[1]- إسماعيل بن حمادة الجوهري، الصحاح، ت محمد محمد ثامر، دار الحديث، القاهرة، د ط، د ت، ص764.

[2]- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي(العقوبة)، المرجع السابق، ص 69.

[3]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التّعزير، رقم الحديث: 1708، صحيح مسلم، دار الحديث، القاهرة، ط 1، 1412ه- 1991م، ص 1333.

[4]- وهبة الزّحيلي، المرجع السابق، ص 105.

رابعا: أنواع التّعزير.

"والتّعزير قد يكون بالضّرب أو بالحبس أو بالنّفي ومنه ما يكون بالتّوبيخ أو بالزّجر أو الكلام الشّديد أو بعرك الأذن ومنه ما يكون بالتّشهير، أو بتسويد الوجه كما يفعل بشاهد الزّور".[1]

وفي نفس السّياق يقول أحمد فتحي بهنسى: "قد يعزّر بالحبس، وقد يعزّر بالضّرب، وقد يعزّر بتسويد الوجه، وإركابه دابة مقلوبًا".[2]

خامسا: جرائم التّعازير.

"وهي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو اكثر من عقوبات التّعزير.... وجرائم التّعزير غير محدودة كما هو الحال في جرائم الحدود أو جرائم القصاص والدّية وليس في الإمكان تحديدها. وقد نصّت الشّريعة على بعضها وهو ما يعتبر جريمة في كل وقت كالربا وخيانة الأمانة والسّب والرّشوة، وترك لأولي الأمر النّص على بعضها الآخر، وهو القسم الأكبر من جرائم التّعازير".[3]

---

[1]– أحمد فتحي بهنسى، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص 182.

[2]– أحمد فتحي بهنسى، العقوبة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 137.

[3]–عبد القادر عوده، المرجع السابق، ص 80.

الفصل الثاني:

البعد المقاصدي لأنواع العقوبات

تمهيد:

إنّ الشّريعة الإسلامية لم تضع أحكامها عبثًا، فلكل حكم مقصد يسعى لتحقيقه ومن بين هاته الأحكام العقوبات التي تشتمل على مقاصد عامة، وأخرى خاصة حيث أنّ المقصد الواحد قد يقوى في عقوبة ويكون أقل منه في عقوبة أخرى وستناول في هذا الفصل المقاصد العامة للعقوبات الثلاث: الحدود، التّعازير القصاص، وبصفة عامة مقصد الشريعة من تشريع هاته العقوبات، أمور ثلاثة هي تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة وبالإضافة إلى مقاصد أخرى يمكننا حصرها كما سيأتي:

1- الرّدع والزّجر: وهما مقصدان أساسيان من مقاصد العقوبة، حيث جعل الله تعالى عقوبة القصاص ليردع به ذا الجهالة حذرا من ألم العقوبة، وردعا لكل من تسوّل له نفسه بارتكاب جريمة تماثلها وبالتالي تعم المصلحة ويكتمل التكليف.[1]

2- الرّحمة والعدل: يقصد به أنّ المجرم الذي يرتكب جريمة معينة يجب أن تلحق به عقوبتها، وكلما كانت جسامة العقوبة متناسبة مع ضرر الجريمة أو خطرها كلما ازداد شعور الجماعة بالإرتياح إلى عدالة مجتمعهم. [2]

3-إصلاح الجاني: ومعناه أنّ " الهدف الذي يجب أن توّجه إليه العقوبة هو إصلاح الجاني نفسه وتقويم سلوكه بحيث يعود بعد ذلك إلى الحياة الاجتماعية عضواً صالحاً للجماعة. ومقتضى هذه النظرة إلى العقوبة أنّها يجب أن تتحول من وسيلة للإيلام إلى أداة للعلاج. "[3]

---

[1]- ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ت أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن فتية، الكويت، ط1، 1989م، ص288.

[2]- ينظر: إبن تيمية، السياسة الشرعية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، د ط، 1419هـ، ص 51.

[3]- محمد سليم العوّا، المرجع السابق، ص96 .

فالعقوبات شُرّعت لإصلاح الأفراد ولحماية الجماعة من الجريمة وتمكينهم من الدّفاع عن أنفسهم، وبصفة عامة هي تعتمد على مبدأين أحدهما: يعنى بمحاربة الجريمة ويهمل شخصية المجرم، والآخر يعنى بشخصية المجرم، ولا يهمل محاربة الجريمة، فالأوّل الغرض منه حماية الجماعة من الإجرام، أمّا الثاني فالغرض منه إصلاحه ومن ثم يتحقق المقصد.[1]

4- الجبر:" العقوبات هي جوابر لأصحابها، وهذه الجوابر قد تكون حسية ومادية كما هو الحال في وجوب ضمان ما أخذه السارق أو الغاصب، وفي الديّة للقتل، وغير ذلك، وقد تكون معنوية ونفسية، وذلك بحصول الإرتياح وذهاب الغيظ والتفشي والثأر"[2] وبذلك يتحقق الجبر

5- التّكفير عن الذّنب:

إنّ أهم مقاصد العقوبة هو تطهير المجرم وتكفير ذنوبه حيث أن الألم الذي ينجم عن عقابه يعد تكفيرا عن ذنبه وجرمه وبالتالي يتحقق مقصد الشّرع من إقامة العقاب وبصفة عامة إذا نجا من عقاب الدّنيا فلا نجاة له في الآخرة إلا بعفو من الله عزّ وجلّ.

فهذه هي مقاصد العقوبات بصفة عامة وسنتناول في هذا الفصل مقاصد كل عقوبة على حدى، ولأجل ذلك قسمناه إلى ثلاث مباحث الأول بعنوان البعد المقاصدي للقصاص في حين المبحث الثاني فبعنوان البعد المقاصدي للحدود أما المبحث الثالث والأخير فبعنوان البعد المقاصدي للتّعزير وهي كالتالي:

---

[1]- ينظر: عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 609، 611، 627.

[2]- نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1421هـ-2001م، ص186.

المبحث الأوّل: البعد المقاصدي لعقوبة القصاص

ويحوي مطلبين الأول بعنوان مقاصد القصاص والديّة والثّاني بعنوان الفرق بين القصاص والحدود

المطلب الأوّل: مقاصد القصاص والدية

ويحتوي على فرعين الأوّل عنوانه مقاصد القصاص في حين الثّاني بعنوان مقاصد الدّية

الفرع الأوّل: مقاصد القصاص

لعقوبة القصاص مقاصد تهدف الشّريعة الإسلامية إلى تحقيقها، وذلك من خلال تقرير هذه العقوبة، وسنعرضها كما سيأتي:

أوّلا: حفظ النّفس وإحيائها: "ومعنى حفظ النّفوس حفظ الأرواح من التلف أفرادا وعموما، لأن العالم مركب من أفراد"[1] وهو أهم المقاصد على الإطلاق لقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾ [المائدة: 34]

ثانيا: تحقيق العدل والمساواة:

القصاص أعدل العقوبات إذ " ليس في العالم كله قديمة وحديثة عقوبة تفضل عقوبة القصاص، فهي أعدل العقوبات إذ لا يجازى المجرم إلا بمثل فعله، وهي أفضل العقوبات للأمن والنظام، لأن المجرم حينما يعلم أنه سيُجزى بمثل فعله لا يرتكب الجريمة غالبا"[2] وبالتالي يتحقق مقصد العدل والمساواة

---

[1]– ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص236 .

[2]– عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 664.

ثالثا: شفاء غيظ المجني عليه وأوليائه:

" إذ أنّ الشارع الحكيم قد علّق استحقاق القصاص على إجازة ولي المجني عليه، الأمر الذي يترتب عليه شفاء غيظ المجني عليه أو وليه الناشئ عن جريمة الجاني، ويترتب على ذلك منع سيل الدّماء الذي يعرف بالثأر. "[1].

كما "أن إتلاف النفوس يجمع إلى ذهاب النفس إدخال الغيظ على أولياء المقتول، وعلى المجني عليه بالجراح، لما يبقى عليهما من العار والغضاضة "[2] ولذا طبق القصاص.

وفي السياق نفسه يقول ابن عاشور" أن مقصد إرضاء المجني عليه مع العدل ناظرا إلى ما في نفوس الناس" [3] كون القصاص يشفي غيظ المجني عليه وأوليائه.

رابعا: تحقيق الردع والزجر:

يعدّ "القصاص زجرا وردعا لمن تسول لهم أنفسهم الإعتداء على نفوس الأبرياء، ولأن هذه العقوبة تخيفهم فتمنعهم من ارتكاب موجبها –أي القتل العمد– وبهذا تحفظ حياتهم من أرادوا قتلهم"[4]، ويعني أيضا:" نهي الجاني عن الجريمة، واتخاذه عبرة لمنع غيره من ارتكاب الجرائم"[5] وعليه "الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به"[6].

خامسا: الترغيب في العفو:

قال تعالى: ﴿**ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [البقرة:177] ، فهو امتنان من الله سبحانه على عباده بما في هذا التّشريع، التي

---

[1]– إيهاب فاروق حسني، المرجع السابق، ص 46 – 47.

[2]– القفال الشاشي، محاسن الشريعة، ت محمد علي سمك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2007م، ص548.

[3]– إبن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت محمد الحبيب بن الخوجة، المرجع السابق، ص550– 551.

[4]– عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص344.

[5]–إيهاب فاروق حسني، المرجع السابق، ص 46.

[6]– الماوردي، المرجع السابق، ص 288.

تضمّن فتح باب العفو في جناية القتل، والاكتفاء بالبدل، حفظًا للنّفوس، واقتلاعًا لمعاني البغض من القلوب.[1] وله دور في منع الجريمة، حيث يؤدي وظيفة العقوبة بل أفضل منها كونه يؤدي إلى منع الجريمة في أغلب الأحوال، لأنه لا يكون إلا بعد الصلح، والتراضي، وصفاء النّفوس وخلوها من كل ما يدعو إلى الجريمة، والإجرام، فالعفو هنا يؤدي وظيفة العقوبة، وينتهي إلى نهاية العقوبة عن الوصول إليها".[2]

سادسا: تحقيق الأمن والاستقرار:

بالقصاص يتحقق الأمن، والإستقرار للمجتمع، فالكل مطمئن على نفسه لامتناع القتل، خوفا من العقوبة التي تقع على أغلى ما يملك الإنسان، وهي حياته، فلولاها لأهدرت الدماء، ولتحكم القوى بالضعيف ولساد أهل الفساد لعدم وجود رادع يردعهم، وبذلك تصبح الأمور فوضى، لا ضابط، ولا رابط، بل مجرد أفراد متنافرين القوي يأكل الضعيف، والقصاص يمنع هذه الفوضى ويحافظ على أمن واستقرار الجماعة فهو يسوي بين الجريمة، والعقوبة، ويحسم الشر بما يناسبه لا نقص، ولا زيادة في ذلك.[3]

سابعا: مراعاة الفطرة:

الإنسان يدافع عن نفسه بفطرته التي فطره الله عليها " تلك هي طبيعة البشر وضعت الشريعة على أساسها عقوبة القصاص، فكل دافع نفسي يدعو إلى الجريمة يواجه من عقوبة القصاص دافعا نفسيا مضادًا يصرِف عن الجريمة.[4]

---

[1]- محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1421هـ-2001م، ص377.

[2]- ينظر: عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 666- 667.

[3]- ينظر: عبد القادر عودة، المرجع نفسه، ص 664.

[4]- المرجع نفسه، ص 665.

الفرع الثاني: مقاصد الدية

أوّلا: توسعة على أولياء المجني عليه:

معلوم أنّ وليّ الدّم قد يستصلح لنفسه لحاجته إلى المال أخذ الدّية والعفو عن القاتل، فجعلت له الشّريعة هذا، وكان مخيرًا بين أن يسعى بالقصاص وبين أن يأخذ الدّية، التي هي منزلة القيمة في الأموال لحاجته إلى المال ولاشك في فضيلة هذا الحكم على الحكم بحتم أخذ المال وإبقاء ولي الدم على تخرج الغيظ وكظم الغضب وتحمل القصاص مع حاجته إلى الديّة وفاقته فبالإضافة إلى مصيبة وليه يبقى مصابا في فقره فالحمد لله على ما من به علينا من شرائع الإسلام. [1]

ثانيا: ضمان حق المجني عليه وأولياءه وعدم إهماله:

الدية وإن كانت عقوبة إلا أنها حق مالي للمجني عليه، أو وليه وقد روعي في تقديرها أن تكون تعويضا عادلا عن الجريمة، فرضته الشريعة له فلا بد من ضمان هذا الحقّ، وعند الأخذ بالقاعدة العامة في إيجاب الدّية كاملة على الجاني، قد يصعب عليه دفعها وبذلك يضيع حقّ المجني عليه أو وليه، فيكون ترك القاعدة هو الضمان الوحيد الذي يضمن وصول الحقوق لأربابها.[2]

ثالثا: الديّة تعويض وقوة للمجني عليه وأوليائه:

"صرح القرآن بأن الدية تكون لأهل المقتول حيث يقول تعالى:﴿**وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ**﴾[سورة النساء:91]

وهم ورثته الذين كانوا ينتفعون به في حياته ويعلّقون عليه الآمال. "[3]

---

[1]- ينظر: القفال الشاشي، المرجع السابق، ص 549 .

[2]- ينظر: عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 674 - 675.

[3]- محمود شلتوت، المرجع السابق، ص417 - 418.

المطلب الثاني: الفرق بين القصاص والحدود

إختلفت أحكام الحدود والقصاص في نقاط عديدة نذكر منها:

أنّ القصاص يجوز فيه القضاء بعلم القاضي دون الحدود، كما أن القصاص يورث والحد ليورث، أما بالنسبة للعفو فلا يصح في الحدود ولو كان القذف في حين أنه يصح في القصاص، بالإضافة إلى أنّ التّقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود سوى حد القذف فإنّ التقادم يمنعه بالإضافة إلى فرق خامس بينهما وهو أنّ القصاص يثبت بإشارة الأخرس وكتابته على خلاف الحد، كما أنّ الشفاعة لا تجوز في الحدود غير أنها تجوز في القصاص، وبالإضافة إلى هذا فالحدود سوى حد القذف والسرقة لا تتوقف على الدعوى على عكس القصاص فلا بد فيه من الدعوى والفرق الأخير بينهما هو اشتراط الإمام لاستيفاء الحدود دون القصاص وبهذا يتبين الفرق بينهما.[1]

[1]– ينظر: محمود شلتوت، المرجع السابق، ص289.

المبحث الثاني: البعد المقاصدي للحدود

الحدود عقوبات مقدّرة من عند الله تعالى، ليس لأحد أن يزيد فيها أو ينقص، كما لا يجوز فيها عفو ولا شفاعة، ولولي الأمر السلطة في تنفيذها، ولأجل التّعرف عليها أكثر أدرجنا في هذا المبحث مطلبين الأول بعنوان الجرائم الموجبة للحدود أما الثّاني فبعنوان مقدار الحدود وأبعادها المقاصدية كالتالي:

المطلب الأول: الجرائم الموجبة للحدود

إختلف الفقهاء في عدد الجرائم الموجبة للحدود بين موسّعها لإحدى عشر عقوبة ومضيّقها لخمس عقوبات، إلا أنّ أصح الآراء وأصوبها هو الرأي القائل بأنّها سبعة جرائم وهي: الزّنى_ القذف_ شرب الخمر_ السّرقة _ الحرابة_ الردّة _البغي.

المطلب الثاني: مقدار الحدود وأبعادها المقاصدية

الفرع الأول: حدّ الزّنى

أوّلا: تعريف الزّنا اصطلاحًا: يعرّف الفقهاء الزِّنا بأنّه "انتهاك الفرج المحرّم بالوطء المحرم في غير الملك ولا شبهته أو هو اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الإختيار في دار العدل ممّن التزم أحكام الإسلام، العارى عن حقيقة الملك وعن شبهته وعن حقيقةِ النِّكاح وشبهته". [1]

كما يعرّف بأنّه: "إيلاج مسلم، مكلّف، حشفة، في فرج آدمي، مطيق، عمدًا، بلا شبهة وإن دبرًا أو ميتًا."[2]

ثانيا: دليل تحريمه: الزّنا من الكبائر وهو محرّم بالكتاب والسنة.

---

[1]– أحمد فتحي بهنسى، الحدود في الإسلام، المرجع السابق، ص 99.

[2]– الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلّته، مؤسسة المعارف، بيروت– لبنان، الجزء 7، ص 267.

1- من القرآن: قال تعالى﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا** ﴾ [الإسراء:32] هذه الآية دليل على تحريم الشّرع للزّنا ودواعيه، لما فيه من فساد وضياع للنّسب.

2- من السنّة: "عنْ أَبِي هُريرة، أنّهُ قال: أتَى رجُلٌ منَ المسْلمينَ رسُول الله صلّى اللهُ عليهِ وسلّم وهُو فِي المسْجِد. فناداه. فَقَال: يا رسُول الله ! إنِّي زنيْتُ. فأعْرضَ عنْهُ فتنحّى تِلقَاء وجْهِهِ. فقَالَ لَهُ : يا رسُولَ الله !إنِّي زنيْتُ. فَأعْرَضَ عنْهُ. حتَّى ثنَى ذلِك عَليهِ أرْبع مراتٍ. فَلمّا شَهِد عَلى نَفْسِه أرْبَع شَهاداتٍ، دعَاهُ رسُول الله صلّى الله عَلَيهِ وسلّم. فقَالَ ((أبِكَ جُنُونٌ؟)) قال: لا. قال ((فهلْ أحْصَنْتَ؟)) قَالَ : نَعَم . فَقَال رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عَليْهِ وسلّمَ إذْهبُوا بهِ فأرْجُمُوهُ.)) " [1]

ثالثا: مقدار حدّه وطبيعةُ العقاب فيهِ

قال تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾ [سورة النور: 02]

فُرض حدُّ الزّنى بهذه الآية جلد مائة فعمّ المحصّن وغيره. غير أنّ السنّة خصصته بغير المحصّن منَ الرّجال والنِّساء، فمنْ أحْصن منْهُما. أي تزوّج بعقدٍ صحيح ووقع الدّخول فحدّهُ الرّجم بالحجارة حتى يموت، وكان ذلك سنّة متواترة في زمن النّبي صلّى اللهُ عليهِ وسلّم، ورجم ماعز ابن مالك وأجمع على ذلك العلماء وكان ذلك الإجماع أثرًا من آثار تواترها. [2]

رابعا: مقاصد العقوبة في حد الزّنى: سعت الشّريعة الإسلامية الغرّاء لمحاربة آفة الزّنا وتغليظ العقوبة لمنْ يقترب منها، وذلك لمقاصد عديدة أهمّها :

الحفاظ على النسل: عني "الإسلام بتحريم الزنى لأنّ فيه إضاعة النّسب وتعريض النّسل للإهمال إن كان الزّنى بغير متزوّجة وهو خلل عظيم في المجتمع، ولأنّ فيه

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، الباب (5)، رقم الحديث: 16، الجزء 02،ص1318.

[2]- ينظر: محمد طاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، المرجع السابق، ص 149.

إفساد النّساء على أزواجهنّ والأبكار على أوليائهنّ، ولأنّ فيه تعريض المرأة إلى الإهمال بإعراض النّاس عن تزوّجها، وطلاق زوجها إيّاها".[1]

الفرع الثاني: حدّ القذف

لم يكن في صدر الإسلام عقاب على جريمة القذف، إنّما شرّع حد القذف بعد حادثة الإفك المشهورة، فهي جريمة خطيرة، ولحدّها أبعاد مقاصدية سيأتي ذكرها فيما يلي:

أوّلا- تعريف القذف: في اصطلاح الفقهاء هو: "الرّمي بالزّنا ."[2]

ثانيًا- دليل مشروعية حد القذف

1- من القرآن: قال تعالى﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ [سورة النور:23]

2- من السنّة: " عن أبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النّبِي صلّى اللهُ عليهِ وسلّم، قالَ" اجْتَنِبُوا السّبعَ المُوبقاتِ، قالُوا: يا رسُولَ اللهِ وما هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ، والسِّحْرُ، وقَتْلُ النَّفْسِ الّتي حرّم اللهُ إلاّ بالحقِّ، وأكلُ الرّبا، وأكلُ مالِ اليتيمِ، والّتولّي يوْم الزّحفِ، وقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤمِنَاتِ الغَافِلاَتِ."[3]

ثالثا: مقدار حده: قال تعالى﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [النور:4]" فكل قذف واتّهام بالفاحشة للأنفس العفيفة، دون شهادة أربعة عدول هو جريمة موجبة للحد.

---

[1]- محمد طاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، المرجع السابق، ص 90 .

[2]- أحمد فتحي بهنسى، الحدود في الإسلام، المرجع السابق، ص 128.

[3]-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، رقم الحديث: 6857،ج 08، ص 175.

"إذا ثبت القذف على القاذف يلحقه أحكام ثلاثة: (1) جلده ثمانين جلدة (2) بطلان شهادته (3) الحكم بتفسيقه إلى أن يتوب"[1].

"والقذف له عقوبة أصلية وهي الجلد، وتبعية وهي عدم قبول شهادة القاذف".[2]

رابعا- مقاصد العقوبة في حد القذف: إنّ البواعث الّتي تدعو القاذف للإفتراء والإختلاق كثيرة منها: الحسد والمنافسة، الإنتقام وكلّها تنتهي إلى غرض واحد هو إيلام المقذوف وتحقيره.

ولذا وُضعت عقوبة القذف في الشّريعة قصد محاربة هذا الغرض، فالقاذف يؤلم المقذوف إيلاما نفسيا فكان جزاؤه الجلد ليؤلمه إيلاما بدنيا، لأنّ الإيلام البدني هو الذي يقابل الإيلام النّفسي، ولأنّه التّحقير فردي، لأن مصدره فرد واحد هو القاذف فكان جزاؤه أن يُحقّر من الجماعة كلها وأن يكون هذا التّحقير العام بعض العقوبة الّتي تصيبه، فتسقط عدالته ولا تُقبل له شهادة أبدا ويوصم وصمة أبدية بأنّه من الفاسقين[3].

وإضافة إلى ما سبق نجد أنّ لعقوبة القذف دور كبير في جبر خاطر المقذوف، حيث يرد له شيء من اعتباره، فقد لحقه ضرر نفسي واجتماعي وغيره، كما يقصد فيه إعلان لشرف المقذوفة وبراءتها، فلم تهمل الشّريعة هذا الجانب، بل جعلت هذه العقوبة بقصد جبر الخاطر وردً للاعتبار.

ومِمّا لاشك فيه أنّ هذه العقوبة يتّضح فيها المقصد العام الذي تشترك فيه جميع العقوبات ألا وهو الردع والزجر، فجلده أمام النّاس وعدم قبول شهادته أبدا رادع قوي لمن تسوّل له نفسه مثل هذا الفعل.[4] وبهذا تبين لنا المقصد من تشريع عقوبة القذف.

---

[1]- أحمد فتحي بهنسى، الحدود في الإسلام، المرجع السابق، ص 138.

[2]- بندر مناحي ذعار عريج المطيري، المرجع السابق، ص 341.

[3]- ينظر: عبد القادر عوده، المرجع السابق، ص 646.

[4]- ينظر: بندر مناحي ذعار عريج، المرجع السابق، ص 353.

الفرع الثالث: حد شرب الخمر

أوّلا: تعريف شرب الخمر: معناه شرب كل مسكر متلف للعقل، وله تأثير مباشر على آلة التّفكير ولذلك حرّمه الشّرع.

ثانيا: دليل تحريمه

1- من الكتاب : قال تعالى﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون**﴾ [المائدة : 92]

2- من السنّة: "عَن أَنَسٍ، أَنَّ النَّبيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلّم كَانَ يَضْرِبُ فِي الخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالجَرِيدِ أَرْبَعِينَ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا. ولَمْ يَذْكُر: الْرِّيفَ والقُرَى."[1]

ثالثا- مقدار حده :"مصدر العقوبة التّشريعي هو قول الرّسول صلّى الله عليه وسلم (من شرَب الخمر فاجلدوه فإن عَاد فاجْلُدُوه) والرّأي الرّاجح أنّ العقوبة لم يحدد مقدارها إلا في عهد عمر بن الخطاب حيث استشار أصحاب الرّسول في حد شارب الخمر فأفتى علي بن أبي طالب بأن يحدّ ثمانينَ جلْدة لأنّه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحدّ المفتري أي القاذف ثمانون جلدة وعليه فمقدار الحد مصدره الإجماع".[2]

رابعا- مقاصد العقوبة في حد شرب الخمر :

"إنّ الشّريعة بوضعها عقوبة الجلد لشارب الخمر، قدْ وضعتْها على أساس متين من علم النّفس قصد محاربة الدّوافع النّفسية الّتي تدعو للجريمة بالدّوافع النّفسية المضادة والّتي تصرف بطبيعتها عن الجريمة، فإذا ما فكّر في شرب الخمر ليهرب من عذاب الحقائق ذكر مع الخمر أنّه سوف يرد إلى عذاب الحقائق وعذاب العقوبة

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب شرب الخمر، رقم الحديث : 37، ص1331.

[2]- ينظر: عبد القادر عوده، المرجع السابق، ص 649.

وهذا قصد صرف الشّخص غالبا عن ارتكاب الجريمة"[1] والمقصد الأهم من تشريع هذا الحد هو حفظ العقل كونه آلة الابتكار الواجب إعمالها وحمايتها.

الفرع الرابع: حد السّرقة

أولا: تعريف السّرقة: يعرّف الفقهاء السّرقة بأنّها "أخذ مال الغير خفية بنيّة تملّكه".[2]

ثانيا: مشروعية حد السّرقة وطبيعة العقاب فيه: دليله من القرآن: قال تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [المائدة: 38] " إتفق الفقهاء أن أوّل ما يبدأ به في عقوبة السّارق أن تقطع يده. فقال الجمهور: اليد اليمنى، وقال آخرون: اليد اليسرى فإن سرق ثانية، فقال جمهور الأئمة، تقطع رجله المخالفة ليده المقطوعة. وقال علي بن أبي طالب: لا يقطع ولكن يحبس ويضرب وقد قضى هو بذلك وهو قول أبي حنيفة، وقال الزهري : لم يبلغنا في السنّة إلاّ قطع اليد والرجل لا يزاد على ذلك، وبه قال أحمد بن حنبل، والثوري وحماد بن سلمة.

ويجب القضاء بقول أبي حنيفة، فإن الحدود تدرأ بالشبهات وأي شبهة أعظم من اختلاف أئمة الفقه المعتبرين.[3]

ثالثا- مقاصد العقوبة في حد السّرقة :

ممّا لاشكّ فيه أنّ حد السّرقة يُقصد به أوّلا الزّجر في المقام الأوّل، ومع ذلك فالإسلام لم يترك الجاني دون رعاية بعد إنزال هذا العقاب عليه، كما يظهر اهتمام الشّريعة بالإصلاح قبل الزّجر، ومن جهة أخرى فإن إنزال عقاب قطع يد بالجاني المقصود به إصلاحه إذ يستحيل عليه ارتكاب الجريمة بعد قطع يده الّتي تعتبر وسيلة

---

[1]- ينظر: عبد القادر عوده، المرجع السابق، ص 649_650.

[2]- محمد سليم العوّا، المرجع السابق، ص 213.

[3]- محمد طاهر بن عاشور، التّحرير والتّنوير، المرجع السابق، ص 192.

ارتكابها عادة، فالغاية والمقصد الأساسي هو استئصال العضو الذي مكّن وجوده من ارتكاب هذه الجريمة ويمتد هذا الإصلاح ليشمل باقي الأفراد في المجتمع، وهذا هو المقصود من حد السّرقة، بالإضافة إلى مقصد آخر هو تكفير الذّنب[1]وبهذا تتضح المقاصد الأساسيّة من هذا الحد.

الفرع الخامس: حد الحرابة

لجريمة الحرابة ثلاثة أسماء في الفقه الإسلامي: فإلى جانب الحرابة، تسمى السّرقة الكبرى وتسمى كذلك قطع الطريق، ويستعمل الفقهاء الأسماء الثّلاثة في المعنى نفسه، ولكن اسم الحرابة يصدق على ارتكاب هذه الجريمة في جميع صورها.

أوّلا – تعريف الحرابة: "هي خروج جماعة أو فرد ذي شوكة إلى الطريق العام بغية منع السّفر فيه، أو سرقة أموال المسافرين أو الاعتداء على أرواحهم".[2]

ثانيا: مصدر عقوبتها:﴿ إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة : 35]

ثالثا: مقدار حدّها :

فرضت الشّريعة للمحارب أربع عقوبات هي: 1- القتل 2- القتل مع الصّلب 3- القطع 4- النّفي.

1- القتل: تجب هذه العقوبة على قاطع الطّريق إذا قتل.

[1]- ينظر: عبد الرحيم صدقي، الجريمة والعقوبة في الشّريعة الإسلامية، مكتبة النّهضة المصرية، القاهرة، ط1، 1408ه- 1987م، ص 235-237.

[2]- ينظر: محمد سليم العوّا، المرجع السابق، ص 231.

2- القتل مع الصّلب: تجب هذه العقوبة على من قتل وأخذ المال، وقتله متحتّم لا يدخله عفو وهي عقوبة على القتل والسرقة معا أو هي عقوبة على جريمتين، كلاهما اقترنت بالأخرى أو ارتكبت إحداهما وهي القتل لتسهيل الأخرى، وهي أخذ المال.

3- القطع: وتجب على من يأخذ المال ولم يقتل فتقطع يده اليمنى ورجله اليسرى.

4- النّفي: تجب على قاطع الطريق إذا أخاف النّاس ولم يأخذ مالا ولم يقتل وتعليل هذه العقوبة أنّ الّذي يخيف النّاس ولا يأخذ منهم مالا ولا يقتل منهم أحدا إنما يقصد الشّهرة وبعد الصّيت فعُوقب بالنّفي. [1]

رابعا- مقاصد العقاب في حد الحرابة

إنّ المقصد الأساسي من حد الحرابة هو:

الحفاظ على الأمن: "لا تحتاج الحرابة إلى بيان مقدار الأذى الاجتماعي الذي ينال ارتكابها،فهي إرهاب للنّاس وتمرّد على الحكّام وإهمال للفضائل الإنسانية والاجتماعية، وكان الإصلاح يقتضي ترويع هؤلاء ليستغنوا عن ترويع الآمنين، وإفساد الأرض والسّعي بالشّر". [2] ولكون الإسلام لاحظ شدّة هذه العقوبة ففتح باب التّوبة لهؤلاء المفسدين فإذا تابوا قبل أن تقرّر الّدولة على قمعهم فإنّ الله يغفر لهم، وليس معناه العفو عن ما ارتكبوه من جرائم بل تطبّق عليهم العقوبات الّتي تطبّق على من يرتكبون جرائم لإفساد الأمن وذلك قصد تحقيق المقصود الأسمى من هذا الحد ألا وهو الحفاظ على الأمن.[3]

---

[1]- ينظر: أحمد فتحي بهنسى، الحدود في الإسلام، المرجع السابق، ص 97، عبد القادر عوده، المرجع السابق، ص 656-660.

[2]- ينظر: صيد خالد، المقاصد العامة للعقوبة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، ماستر، جامعة المسيلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2019 – 2020، ص 73.

[3]- ينظر: محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي(العقوبة)، المرجع السابق، ص 81.

الفرع السادس: عقوبة الردّة

أولا: معنى الردّة في الشّرع: "هي الرّجوع عن الإسلام طوعًا بالنيّة أو بالقول أو بالفعل المكفّر." [1]

ثانيا: دليل تحريمها

1- من القرآن : قال تعالى﴿ **وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كافِرٌ فَأُولئِكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَأُولئِكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ**﴾ [البقرة: 215]

2- من السنّة: قوله صلى الله عليه وسلّم(من بدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلُوهُ)[2]

ثالثا- كيفية عقوبة الردّة : تباينت آراء الفقهاء حول عقوبة الردّة بين قائل بأنّ لها عقوبة أصلية هي القتل وعقوبة تبعية هي المصادرة وبين من يقول بأن عقوبتها القتل فقط.

1- القتل: تعاقب الشّريعة المرتد بالقتل"،[3] لأنّ الردّة تقع ضد الدّين الإسلامي وعليه يقوم النّظام الإجتماعي للجماعة فالتّساهل فيها يؤدي لزعزعة هذا النّظام ومن ثم عوقب عليها بأشد العقوبات استئصالا للمجرم من المجتمع، وحماية للنّظام الإجتماعي من ناحية ومنع للجريمة من ناحية أخرى.

2- المصادرة: هي العقوبة التّبعية وهي مصادرة مال المرتد، هاته المصادرة الّتي اختلف فيها الفقهاء، فمالك والشافعي والرّاجح في مذهب أحمد أنّها تشمل كل مال

---

[1]- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 95.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتلهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم الحديث:6922، ج9، ص 15.

[3]- عبد القادر عوده، المرجع السابق، ص661.

المرتد ومذهب أبي حنيفة وبعض الفقهاء من مذهب أحمد أنّ مال المرتد الذي اكتسبه بعد الردّة هو الّذي يصادر وأمّا ما قبل الردّة فهو من حق ورثته[1].

رابعا: مقاصد عقوبة الردة :

تحمل هذه العقوبة في طياتها جملة من المقاصد منها

1- الحفاظ على الدّين: وهو من الضّروريات الخمس الّتي جاءت الشّريعة لحمايتها والمقصد الرّئيسي من هذا الحد هو حماية هذا المقصد كون" اتخاذ الأديان هزؤا ولعبا، والتضليل الّذي يصحب الارتداد، والانحلال الدّيني الّذي يترتّب على الردّة... كل هذا يفسد المجتمع تجب حمايته منه، ولذلك كانت عقوبة الردّة لحماية حريّة الاعتقاد." [2]

2 - زجر وردع كل من تسول له نفسه بالردّة: لاشك أنّ عقوبة القتل أقدر العقوبات على صرف النّاس عن الجريمة، ومهما كانت العوامل الدّافعة للجريمة إلاّ أنّ عقوبة القتل تولّد غالبًا في نفس الإنسان، ومن العوامل الصارفة عن الجريمة ما يكبت العوامل الدّافعة إليها، ويمنع من ارتكاب الجريمة في أغلب الأحوال .

3- حفظ نظام المجتمع : فالتّساهل في هذه الجريمة يؤدي لزعزعة هذا النّظام، ومن ثمّ عوقب عليها بأشدّ العقوبات، قصد استئصال المجرم من المجتمع، وحماية للنّظم الاجتماعية من ناحية وقصد منع الجريمة والزّجر عنها من ناحية أخرى.[3]

الفرع السابع: حد البغي:

أولاّ - تعريف البغي: "هو الامتناع عن طاعة من تثبت إمامته في غير معصية." [4]

---

[1]- ينظر: عبد القادر عوده، المرجع السابق، ص 662.

[2]- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، ص86.

[3]- ينظر: عبد القادر عوده، المرجع السابق، ص 662.

[4]- الحبيب بن طاهر، المرجع السابق، ص235.

ثانيا: دليل تحريمه:

من القرآن: قوله تعالى﴿ **وَإِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الْأُخْرى فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ [الحجرات:9]

ثالثا: عقوبة البغاة: "عقوبة البغي والخروج عن الإمام هي القتل وهي عقوبة منطقية لأنّ مرتكب هذه الجريمة يسبب فتنة وإخلالا بالأمن الدّاخلي قد يؤدي إلى فساد كبير." [1]

رابعا: مقاصد عقوبة حد البغي: فلكل عقوبة مقاصد ترمي لتحقيقها وأهم مقصد لحد البغي هو حفظ وحدة الأمّة، " فجريمة البغي موجهة إلى نظام الحكم والقائمين بأمره وقد شدّدّت فيها الشّريعة، لأنّ التّساهل فيها يؤدي إلى تناثر الجماعة وانحلالها ولاشكّ أنّ عقوبة القتل أقدر العقوبات على صرف النّاس عن هذه الجريمة الّتي يدفع إليها الطّمع وحب الاستعلاء." [2]

[1] – أحمد فتحي بهنسى، مدخل إلى الفقه الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص95.

[2] – عبد القادر عوده، المرجع السابق، ص663.

المبحث الثالث: البعد المقاصدي لعقوبة التّعزير

إنّ الشريعة الإسلامية أبقت على بعض الجرائم دون عقوبات شرعية محددة، ولكنّها ستعاقب عليها بما يسمى تعزيرًا، الذي هو بمثابة تأديب على ذنوب لم تشرّع فيها الحدود، وذلك لكثرتها فعددها غير محدود لذا يصعب وضع عقاب محدد لها، وهذا ما يستوجب بأن تكون العقوبات التعزيرية غير محدودة العدد، فهي أوسع أنواع العقوبات في الفقه الإسلامي وللقاضي سلطة التّصرف فيه لكن دون حريّة مطلقة، أي بما يتناسب مع نصوص الشّريعة ومبادئها العامّة وروحها التّشريعية وهي على أقسم ثلاثة القسم الأوّل التعزير على المعاصي والقسم الثّاني التعزير على المخالفات أما القسم الثالث فهو التّعزير للمصلحة العامّة ولدراسة التعزير أكثر قسّمنا هذا المبحث إلى مطلبين الأوّل بعنوان تعريف التّعزير وأقسامه في حين المطلب الثّاني فبعنوان الفرق بين التّعزير والحد والبعد المقاصدي له كالتالي:

المطلب الأول: تعريف التّعزير وأقسامه

الفرع الأول: تعريف التّعزير

اصطلاحا: هو "العقوبات التي لم يرد نص من الشّارع ببيان مقدارها، وترك تقديرها لولي الأمر، أو القاضي المجتهد"[1] وعليه فالتّعزير تأديب على ذنوب لم تشرّع فيها حدود.

الفرع الثاني : أقسام التّعزير

أوّلا: التّعزير على المعاصي:

المعصية: هي إتيان ما حرّمت الشّريعة وترك ما أوجبت[2].

---

[1]– محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الإسلامي(العقوبة)، المرجع السّابق، ص69.

[2]– ينظر: السيد الصادق المهدي، المرجع السابق، ص 110.

وعليه فالتّعزير على المعاصي هو: "التّعزير عن كل ما نهى عنه الشّرع الإسلامي سواء في القرآن أو السنّة الشّريفة".[1]

ثانيا: التّعزير للمصلحة العامة:

يسمح: " باتخاذ أي إجراء من شأنه حماية أمن الجماعة وصيانة نظامها من الخطر ومعاقبة الذين يُشكّلون خطرًا على الأمن السّياسي والإقتصادي والإجتماعي. وهو تعزير يستند إلى عدد من القواعد الشرعية العامة مثل : يُتحمّل الضرر الخاص لرفع الضرر العام".[2]

ومن أمثلته:

1- "منع المجنون من الإتّصال بالنّاس إذا كان في اتصاله بهم ضرر عليهم".[3]

2 – " تأديب الصّبيان على ترك الصلاة والطّهارة وتأديبهم على ما يأتون من أفعال تعتبرها الشّريعة جرائم."[4]

ثالثا: التّعزير على المخالفات :

ومعناه " أنّ الجاني يعاقب لا باعتباره عاصيًا ولكن باعتباره مخالفًا أي تاركًا لمندوب، أو فاعلا لمكروه" [5] حيث هناك أمور كثيرة في الشّريعة مطلوب عملها وأخرى منهيا عنها دون تحديد جزاء في حالة عدم الإمتثال للأمر والنهي.[6]

---

[1]- عبد الرحيم صدقي، المرجع السّابق، ص273 .

[2]- السيد الصادق المهدي، المرجع السابق، ص 134 .

[3]- عبد القادر عوده، المرجع السابق، ص 152.

[4]- أحمد فتحي بهنسى، العقوبة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق ، ص 132.

[5]- المرجع نفسه، ص 133.

[6]- ينظر: السيد الصادق المهدي، المرجع السابق، ص114.

المطلب الثاني: الفرق بين التّعزير والحد والبعد المقاصدي له

الفرع الأول: الفرق بين التّعزير والحد

1- "أنّ التّعزير غير مقرر بنص شرعي من الكتاب أو السنة، في حين أن الحد مقرر بنص، ويحدّد هذا النّص جنسه وقدره تحديدًا إلزاميًا لولي الأمر والقاضي على السّواء."[1]

2- "الحد: عقوبة مقدّرة من الشّرع نوعًا ومقدرًا معلومًا، والتّعزير عقوبة غير مقدرة، وإنّما مفروضة لرأي الحاكم بفعل ما يراه محققًا للمصلحة ".[2]

3- "يتساوى النّاس جميعا في الحدود، فلا يختلف واحد عن آخر فيها.... أما التّعزير فيختلف باختلاف النّاس."[3]

4- "للقاضي سلطات واسعة بالنّسبة للتّعزير، فمن الجائز شرعا أن يخول القاضي – في نطاق معين – سلطة تحديد الفعل الذي يستوجب التّعزير وسلطة تحديد عقوبته التّعزيرية .... أمّا الحد، فهو على خلاف من ذلك عقوبة معينة جنسًا ونوعًا، ومحدّدة مقدارًا، على نحو لا يستطيع القاضي التّصرف فيه ."[4]

الفرع الثّاني: البعد المقاصدي لعقوبة التّعزير

للتّعزير عدّة مقاصد على حسب كل قسم من أقسامها إلا أنّنا سنذكر البعد المقاصدي لكل قسم على حدى :

أولا: البعد المقاصدي من التّعزير للمصلحة العامة: إن إقرار التّعزير للمصلحة العامة يبرز مسايرة الشّريعة الإسلامية لمقتضيات التطور زمانًا ومكانًا، فالمقصد الجوهري

---

[1]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص50 .

[2]- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 112.

[3]-أحمد فتحي بهنسى، نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي، المرجع السّابق، ص 175.

[4]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص50 – 51.

في التّعزير للمصلحة هو مراعاة مصلحة الرعية لا مصلحة ولي الأمر، وعليه فالمقصد الأساس والحق من التّعزير للمصلحة العامة هو حفظ النّظام العام واستقرار الحال في المجتمع بأي حال من الأحوال.

ثانيا: البعد المقاصدي للتّعزير على المخالفات: التّعزير هنا يقصد أساسا الإصلاح والتقويم لمن أساء إستعمال حقه الشخصي، ويتم هذا الإصلاح بداهة سواءا وقع الفعل بحسن نية أو بسوء قصد، والمقصود بالحماية هنا المصلحة الإجتماعية.

ثالثا: البعد المقاصدي للتّعزير على المعاصي: إنّ موضوعات التعزير على المعاصي تشكل الجانب الهام ألا وهو الّدين وعليه فمقصد هذا التّعزير هو حماية الدين ومعاقبة كل مخالف لقواعده وأحكامه ومن ثم الحفاظ على قيم المجتمع وسلوكياته فالعقاب هنا يتّصف بالمرونة. [1]

[1]–ينظر: عبد الرحيم صدقي، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص 263 – 275 .

الخاتمة

الخاتمة

بعد الفراغ من دراستنا لهذا الموضوع وختام ما خلصنا إليه من هذا البحث نتائج نذكرها كالتالي:

- مقصد الشريعة من إقامة حد الزّنا هو الحفاظ على النّسل .
- مقصد الشريعة من إقامة حد القذف هو جبر خاطر المقذوف، وإعلان شرف المقذوفة .
- المقصد الأساسي من شرب الخمر هو حفظ آلة التّفكير.
- أمّا بالنّسبة لحد السّرقة فيقصد به أوّلا الإصلاح ومن ثم الزّجر.
- في حين مقصد عقوبة الردّة هو الحفاظ على الدّين الذي هو من الكليات الخمس.
- ونجد أيضا المقصد الأساسي من حد البغي هو حفظ وحدة الأمّة.
- أمّا بالنّسبة للقصاص فالغرض من إقامته هو حفظ النّفس وإحياؤها كما يحقق العدل والمساواة، ويشفي غيظ المجني عليه.
- ومن جهة أخرى نجد أنّ إقرار الشّريعة للتّعزير للمصلحة العامّة يبرز مسايرة الشّريعة الإسلامية للتّطور زمانًا ومكانًا، وحفظ النّظام العام، أمّا بالنّسبة للتّعزير على المخالفات فيقصد أساسا الإصلاح وحماية مصلحة الجماعة، وأخيرًا البعد المقاصدي للتّعزير على المعاصي هو حماية الدّين.

التوصيات والمقترحات:

- عقد ملتقيات حول مقاصد العقوبة حتى يتم تصوّرها.
- إدراج تخصص للطلبة مثل الجنايات ليتمكّنوا من فهم الموضوع أكثر.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أوّلا: القرآن الكريم

ثانيا: السنّة النبوية الشريفة

ثالثا: المراجع

أ- الكتب

1- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشّاطبي، تقديم طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، د م ن، ط4، 1415ه-1995م.

2- أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشّريعة، دار الفكر العربي، د م ن، د ط، دت.

3- أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ت حمزة بن زهير حافظ، د م ن، د ط، د ت.

4- ابن عاشور، مقاصد الشّريعة الإسلامية ومكارمها، تقديم حاتم بوسمحة، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 2011.

5- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية، قطر، د ط، 1425ه-2004م.

6- ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، دار التونسية، د م ن، د ط، د ت.

7- ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ت عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، السعودية، د ط، 1425ه- 2004م.

8- ابن تيمية، السياسة الشرعية، وزارة الشؤون والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، د ط، 1419ه.

9- أحمد فتحي بهنسى، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، بيروت، ط5، 1403ه-1983م.

10- أحمد فتحي بهنسى، الحدود في الإسلام، مؤسسة المطبوعات الحديثة، د م ن، د ط، د ت.

11- أحمد فتحي بهنسى، نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، ط5، 1409ه-1988م.

12- أحمد فتحي بهنسى، مدخل الفقه الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، ط4، 1409ه-1989م.

13- أسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط2، 1991م .

14- أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى.

15- إيهاب فاروق حسني، مقاصد العقوبة في الإسلام، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ط1، 1426ه- 2006 م.

16- بكر بن عبد الله أبو زيد، الحدود والتعزيرات، دار العاصمة، د م ن، د ط، د ت.

17 – جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار المفكر، دمشق، 2003 م.

18- الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت _ لبنان، ط1، 1430ه- 2009 م.

19- السيد الصادق المهدي، العقوبات الشرعية وموقعها من النظام الإجتماعي الإسلامي، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط1، 1407ه- 1987 م.

20 – سميح عبد الوهاب الجندي، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامي، الرسالة ناشرون، دمشق- سوريا، ط1، 2008 م.

21 – سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، نهضة مصر، القاهرة، ط1، 2006م.

22 – عبد الرحمان إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر، دمشق- سورية، ط1، 2000م.

23- عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكاتب العربي، بيروت، د ط، د ت.

24- عبد الرحيم صدقي، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط1، 1408 ه- 1987م.

25- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1413ه- 1993م.

26 – علي حسين الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، د م ن، د ط، د ت.

27 – علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، د م ن، ط5، 1993م.

28- القفال الشاشي، محاسن الشريعة، ت محمد علي سمك، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1428ه- 2007 م.

29 – محمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، الرياض، ط1، 1998م.

30 – محمد بكر إسماعيل حبيب، مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا، إدارة الدعوة والتعليم، دط، 1427ه- العدد 213.

31 – محمود نجيب حسني، التشريع الجنائي الإسلامي، ت فوزية عبد الستار، جامعة القاهرة، مصر.

32 – الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ت أحمد مبارك البغدادي، مكتبة إبن قتيبة، الكويت، ط1، 1409ه – 1989م.

33 – محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، دار الفكر العربي، القاهرة، د ط، د ت.

34 – محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة، ط 18، 1421ه- 2001م.

35- محمد شلال العاني، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، دار المسيرة للنشر، عمان، ط1، 1418ه- 1998م.

36 – محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري.

37 – مسلم بن الحجاج، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1412ه – 1991م.

38- محمد بن عيسى الترميذي، سنن الترميذي، د م ن، ط4، د ت.

39- نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1421ه- 2001 م.

40 – نور الدين الخادمي، الإجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته، ط1، سلسلة كتاب الأمة، ع 65، 1998م.

41 – وهبة الزحيلي، العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات، د م ن، د ط، د ت.

42 – يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1993م، ط 2، 1994م.

43 – يوسف أحمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس، الأردن، دط، د ت.

ب – المعاجم

1- أبي نصر إسماعيل بن حمادة الجوهري، الصحاح، ت محمد ثامر، دار الحديث، القاهرة، د ط، د ت.

2 – إبن فارس، مجمل اللغة، ت زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1406ه – 1986م.

3 – الفيروس آبادي، القاموس المحيط، ت أنس محمد الشامي، وآخرون ، دار الحديث، القاهرة، د ط، 1429ه – 2008 م.

4 – محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دائرة المعاجم، مكتبة لبنان، 1986 م، بيروت، د ط.

5 – مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، مصر، د ط، 1415ه- 1994م.

ج- البحوث الأكاديمية

1- صيد خالد، المقاصد العامة للعقوبة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإسلامية الإنسانية والاجتماعية، جامعة المسيلة، 2019 – 2020 م.

د – المقالات

1- عبد القادر جدي، "هل أقرت الشريعة عقوبة الإعدام؟"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 6.

2 – مناحي ذعار عريج المطيري، المقاصد الشرعية المقررة على الجرائم الجنسية في الإسلام، مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، 2019، عدد 118.

فهرس المحتويات

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
قال تعالى:﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾	البقرة	194	
قوله تعالى:﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ يَا أُولِي الْأَلْبابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	البقرة	178	
قوله تعالى:﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾	البقرة	274	
قوله تعالى: ﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَتُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	البقرة	188	
القرآن الكريم ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ يَا أُولِي الْأَلْبابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾	البقرة	178	
قال تعالى﴿ذلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدى بَعْدَ ذلِكَ فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ ﴾	البقرة	177	
قال تعالى﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كافِرٌ فَأُولئِكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَأُولئِكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ﴾	البقرة	215	
قال تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾	النساء	48	
قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ	النساء	43	

وَأَنْتُمْ سُكارى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾			
قال تعالى: ﴿ وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِياماً وَارْزُقُوهُمْ فِيها وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً ﴾	النساء	05	
قال تعالى: ﴿ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ ﴾	النساء	91	
قوله تعالى: ﴿ وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾	النساء	91	
قال تعالى: ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾	النساء	25	
قال تعالى: ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيراً ﴾	النساء	34	
يقول تعالى:﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾	النساء	91	

قال تعالى: ﴿ وكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾.	المائدة	47	
منها قوله تعالى: ﴿ إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ ﴾	المائدة	35	
قوله تعالى﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾	المائدة	34	
قال تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	المائدة	92	
قال تعالى﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	المائدة	38	
قوله تعالى﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾	المائدة	34	
قال تعالى: ﴿ وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْها وَلا تَزِرُ	الأنعام	166	

وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى﴾			
﴿ لَهُ مُعَقِّباتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ ﴾	الرعد	11	
: قال تعالى: ﴿ وَإِنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾.	النحل	126	
قال تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾	الاسراء	70	
قال تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كانَ مَنْصُوراً﴾	الإسراء	33	
قال تعالى﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾	الإسراء	32	
قال تعالى: ﴿ الْمالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَياةِ الدُّنْيا وَالْباقِياتُ الصَّالِحاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَواباً وَخَيْرٌ أَمَلاً ﴾	الكهف	45	
قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ ﴾	النور	04	
قال تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾	النور	02	
تعالى﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ	النور	23	

﴿			
قال تعالى ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾	لقمان	19	
قوله تعالى﴿ وإنْ طائفتان من الْمُؤْمنين اقْتَتَلُوا فَأَصْلحُوا بَيْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إحْداهُما عَلَى الْأُخْرى فَقاتلُوا الَّتي تَبْغي حَتَّى تَفيءَ إلى أَمْرِ الله فَإِنْ فاءَتْ فَأَصْلحُوا بَيْنَهُما بالْعَدْلِ وَأَقْسطُوا إنَّ الله يُحبُّ الْمُقْسطينَ ﴾	الحجرات	09	
قال تعالى:﴿فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	الجمعة	10	
قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾	الملك	16	

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
ادرؤوا الحُدُودِ عَنِ المُسْلمِينَ.....	عائشة	
أَتَى رجل مِنَ المُسلمِينَ...	أبي هريرة	
اجتنبوا السَّبْعِ المُوبقَات....	..	
أنّ النّبِي صلّى الله عليه وسلّم كَانَ يضْرِبُ.....	أنس بن مالك	
فِي ديّة الخَطَأ.....	خشف بن مالك	
لا يُجلَد فوق عشر....	أبي بردة	
لَا يَحل دم امرئٍ.....	عبد الله	
من بَدّلَ دينه فاقتلُوه.....	.....	

فهرس المحتويات

فهرس الموضوعات	
المحتوى	الصفحة
شكر وتقدير	/
إهداء	/
مقدمة	أ
الفصل الأول: المقاصد: وأنواعها، العقوبة ومشروعيتها وخصائصها	
تمهيد	
المبحث الأول: ماهية المقاصد	
المطلب الأول: مفهوم المقاصد	
الفرع الأول: التعغريف اللغوي للمقاصد	
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي	
الفرع الثالث: العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للمقاصد	
المطلب الثاني:أقسام المقاصد	
الفرع الأول:باعتبار الشمول	
أولا: المقاصد العامة	
ثانيا: المقاصد الخاصة	
ثالثا: المقاصد الجزئية	
الفرع الثاني:باعتبار قوتها	
أولا: الضروريات	
1 – حفظ الدين	
أ– من جانب الوجود	
ب– من جانب العدم	
2– حفظ النفس	

أ–من جانب الوجود	
ب– من جانب العدم	
3- حفظ العقل	
ا– من جانب الوجود	
ب- من جانب العدم	
4–حفظ النسل	
أ– من جانب الوجود	
ب- من جانب العدم	
5- حفظ المال	
ا– من جانب الوجود	
ب– من جانب العدم	
ثانيا: الحاجيات	
ثالثا: التحسينات	**42**
المبحث الثاني: العقوبة: مفهومها، مشروعيتها، خصائصها، أقسامها	**42**
المطلب الأول: مفهوم العقوبة	**46**
الفرع الأول: تعريف العقوبة لغة	**57**
الفرع الثاني:تعريف العقوبة اصطلاحا	**59**
أولا: عند الفقهاء القدامى	**62**
ثانيا: عند الفقهاء المعاصرين	**66**
المطلب الثاني: مشروعية وخصائص العقوبة	**68**
الفرع الأول: مشروعية العقوبة	**69**
أولا: من الكتاب	
ثانيا: من السنة	
الفرع الثاني: خصائص العقوبة	

أولا: شرعية العقوبة	
ثانيا: شخصية العقوبة	
ثالثا: أنها عادلة	
رابعا: المساواة في العقوبة	
خامسا: أنها مؤلمة	
المطلب الثالث: أقسام العقوبة	
الفرع الأول: جرائم القصاص والدية	
أولا: تعريف القصاص	
1– لغة	
2– اصطلاحا	
ثانيا: مشروعية العقوبة	
1– من القرآن الكريم	
2– من السنة النبوية	
ثالثا: حالات وجوب القصاص	
رابعا: استيفاء القصاص	
خامسا: سقوط القصاص	
سادسا: تعريف الدية	
سابعا: مشروعية الدية	
1– من القرآن الكريم	
2– من السنة	
ثامنا: جرائم القصاص والدية	
الفرع الثاني: جرائم الحدود	
أولا: تعريف الحد	
1– لغة	

2– اصطلاحا	
ثانيا: مشروعية الحدود	
1– من القرآن	
2– من السنة	
ثالثا: خصائص الحدود	
رابعا: جرائم الحدود	
الفرع الثالث: جرائم التعازير	
أولا: تعريف التعزير	
1– لغة	
2– اصطلاحا	
ثانيا: مشروعية التعزير	
1– من القرآن الكريم	
2– من السنة	
ثالثا: شروط وجوب التعزير	
رابعا: أنواع التعزير	
خامسا: جرائم التعازير	
الفصل الثاني: البعد المقاصدي لأنواع العقوبات	
تمهيد	
المطلب الأول: مقاصد القصاص والدية	
الفرع الأول: مقاصد القصاص	
أولا: حفظ النفس وإحيائها	
ثانيا: تحقيق العدل والمساواة	
ثالثا: شفاء غيظ المجني عليه وأوليائه	
رابعا: تحقيق الردع والزجر	

خامسا: الترغيب في العفو	
سادسا: تحفقيق الأمن والاستقرار	
سابعا: مراعاة الفطرة	
الفرع الثاني: مقاصد الدية	
أولا: توسعة على أولياء المجني عليه	
ثانيا: ضمان حق المجني عليه وأولياءه وعدم إهماله	
ثالثا: الدية تعويض وقوة للمجني عليه وأوليائه	
. المطلب الثاني: الفرق بين القصاص والحدود	
المبحث الثاني: البعد المقاصدي للحدود	
تمهيد	
المطلب الأول: الجرائم الموجبة للحدود	
المطلب الثاني: مقدار الحدود وأبعادها المقاصدية	
الفرع الأول: حد االزنى	
أولا: تعريف الزنى اصطلاحا **ثانيا: دليل تحريمه**	
1– من القرآن	
2– من السنة	
ثالثا: مقدار حده وطبيعة العقاب فيه	
رابعا: مقاصد العقوبة في حد الزنى	
ثانيا: ضمان حق المجني عليه وأولياءه وعدم إهماله	
ثالثا: الدية تعويض وقوة للمجني عليه وأوليائه	
الفرع الثاني: حد القذف	
أولا: تعريف القذف	
ثانيا: دليل مشروعيته	

1– من القرآن	
2– من السنة	
ثالثا: مقدار حده	
رابعا: مقاصد العقوبة في حد القذف	
الفرع الثالث: حد شرب الخمر	
أولا: تعريف شرب الخمر	
ثانيا: دليل تحريمه	
1- من الكتاب	
رابعا: مقاصد عقوبة الردة	
1– الحفاظ على الدين	
2- زجرورع كل من تسول له نفسه بالردة	
3– حفظ نظام المجتمع	
الفرع السابع: حد البغي	
أولا: تعريف البغي	
ثانيا: دليل تحريمه	
ثالثا: عقوبة البغاة	
رابعا: مقاصد عقوبة حد البغي	
المبحث الثالث: ابعد المقاصدي لعقوبة التعزير	
تمهيد	
المطلب الأولّ: تعريف التعزير وأقسامه	
الفرع الأول: تعريف التعزير	
الفرع الثاني: أقسام التعزير	
أولا: التعزير على المعاصي	
ثانيا: التعزير للمصلحة العامة	

ثالثا: التعزير على المخالفات	
المطلب الثاني: الفرق بين التعزير والحد والبعد المقاصدي له	
الفرع الأول: الفريقين التعزير والحد	
الفرع الثاني: البعد المقاصدي لعقوبة التعزير	
أولا: البعد المقاصدي من التعزير للمصلحة العامة	
ثانيا: البعد المقاصدي للتعزير على المخالفات	
ثالثا: البعد المقاصدي للتعزير على المعاصي	
حاتمة	
ملخص	

الملـــخـــــص:

يدرس هذا البحث البعد المقاصدي للعقوبة في الفقه الإسلامي، وذلك من خلال التّعرف على المقاصد العامّة للعقوبات الثلاث: القصاص، الحدود، التّعازير، والتي هي تأديب الجاني، زجر المقتدي بالجناة، وإرضاء المجني عليه، وصولا لمقاصد كل عقوبة على حدى فنجد أن مقصد القصاص الأوّل والأهم هو حفظ النّفس وإحيائها، في حين مقاصد الحدود كثيرة مثالها مقصد عقوبة الرّدة هو الحفاظ على الدّين، وأخيرًا مقصد التّعزير هو الإصلاح وحماية مصلحة الجماعة .

الكلمات المفتاحيّة: المقاصد، العقوبة، القصاص، الحدود، التّعازير

Abstract:

This study examines the intended dimension of punishment in Islamic jurisprudence by identifying the general purposes of the three penalties: Retribution, limitations, coercion, which is the discipline of the perpetrator, the culpability of the perpetrator, the satisfaction of the victim, in order to achieve the purposes of each individual punishment. The first and most important purpose of retribution is to preserve and revive breath, while the many purposes of the frontiers, such as the purpose of the penalty of apostasy, are to preserve debt, and finally the intent purpose of the restoration.

Keywords: intent, punishment, retribution, limits, condolences.